



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

رسالة للشيخ جاعد بن خميس الخروصي
في خلاص من أخذ مال الناس بالباطل وارتكب الزنا
وقتل النفس بغير حق
تحقيقاً ودراسةً

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(المقداد بن خليل بن سليمان الكندي)

إشراف

أ. عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

رسالة للشيخ جاعد بن خميس الخروصي
في خلاص من أخذ مال الناس بالباطل وارتكب الزنا
وقتل النفس بغير حق
تحقيقاً ودراسةً

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
(المقداد بن خليل بن سليمان الكندي)
(٢٠١٩١٠٦٨)

العام الجامعي
١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: المقداد بن خليل بن سليمان الكندي، الرقم الجامعي (٢٠١٩١٠٦٨) بأنّ بحثي المقدم إلى المناقشة، جهدٌ فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكلّ ما استفدتُهُ ودوّنتُهُ، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

إهداء

إلى جميع آبائي الصّالحين؛ جمعنا الله جميعًا في جنّات النّعيم

وإلى والديّ الذّين لا أحصي أفضالهما

إلى عائلتي الكريمة

ملخص البحث

عنوان التحقيق: رسالة للشيخ جاعد بن خميس الخروصي في خلاص من أخذ مال الناس بالباطل وارتكب الزنا وقتل النفس بغير حق - تحقيقاً ودراسةً.

اسم الباحث: المقداد بن خليل بن سليمان بن حمود الكندي.

هذا تحقيق لإحدى رسائل العلامة الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي الذي يُعدُّ من أكثر العلماء التي وصلتنا آثارهم العلميّة، وهي رسالة موجّهة إلى سائل مجهول في أمر ارتكبه متعلّق بمظالم النَّاس، من المال، والقتل، والزنا؛ ففصل في هذه الرسالة الشيخُ الجواب في هذه المسائل الثلاثة بتفصيل فقهيّ عقليّ رصين.

أهمية الموضوع: تكمن في أنّها رسالة من رسائل علمٍ من أعلام عمان كان مؤثّرًا في بيئته، وإلى يومنا هذا، ثمّ موضوع هذه الرّسالة المتعلّق بأحكام المظالم، وردّ حقوق أهلها ممن قتل بغير حق، أو ارتكب الزنا، أو أخذ مال الناس بالباطل.

أهمّ النتائج: يبرزُ نتاج الشيخ جاعد في هذه الرّسالة في قوّته الاستنباطية، فقد رأينا بجلاء في هذا البحث مُكنة الشيخ جاعد العلميّة المتمثّلة في السرد الفقهي العقلي بالسير والتقسيم، فمع قلة استدلاله بالآيات والأحاديث النبوية، أو حتى ذكره لأقوال العلماء نصًّا؛ إلا أنّه تمتع باستقلالٍ أثريّ بحث مختلف عمّن سبقه من العلماء، فقد كان مُجددًا رَحِمَهُ اللهُ.

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	معنى الرمز
أ	النسخة الأولى
ب	النسخة الثانية
ت	تاريخ الوفاة
ج	النسخة الثالثة/ الجزء
د.ت	بدون تاريخ نشر
د.ط	بدون طبعة نشر
د.م	بدون مكان نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
/رقم-رمز/رمز/	نهاية الصفحة في المخطوط أو المخطوطتين
[]	ما بينهما ليس من كلام المؤلف
()	ما بينها ساقط من إحدى النسخ

المحتويات

أ.....	تعهد
ب.....	إهداء
ج.....	ملخص البحث
د.....	قائمة الرموز والاختصارات
ه.....	المحتويات
٦.....	مقدمة التحقيق
٩.....	الفصل الأول: الدراسة
٩.....	المبحث الأول: ترجمة المؤلف
٩.....	المطلب الأول: عصر الشيخ أبي نبهان
١٢.....	المطلب الثاني: حياة الشيخ أبي نبهان
١٥.....	المطلب الثالث: آثار الشيخ أبي نبهان ووفاته
١٧.....	المبحث الثاني: دراسة الكتاب
١٧.....	المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب
١٨.....	المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٨.....	المطلب الثالث: تعيين النسخ المعتمدة
٢٠.....	المطلب الرابع: عمل المحقق
٢٠.....	المطلب الخامس: صور النسخ المعتمدة
٢٥.....	الفصل الثاني: النص المحقق
٦١.....	الخاتمة
٦٣.....	فهرس المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان. أمّا بعد:

فإنَّ الله جلَّ في علاه فطرَ الإنسانَ على الفطرة السويّة ما إن يتمسّك بحبله، ودينه القويم، فإذا انفلت معدن الدّين انسلخت معه أصول الفطرة، ورجع الإنسان إلى أصله الوبيء؛ كما قال أبو مسلم:

ودأبُ النفوسِ السُّوء من حيث طبعها إذا لم يصنّها للبصائرِ نُور
وإنَّ الإنسانَ متى ما فُتحت عليه أبوابُ الشرِّ استماتَ فيها؛ إلا أن يتداركهُ الله برحمته،
وقد قال ربُّنا الكريم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وموضوعُ تحقيقِ رسالتنا هذه متعلّق برِدِّ
حُقوقِ المظلومين لمن أناب ورجع إلى ربّه.

وتشرّفَ هذا البحثُ بتحقيقِ رسالةٍ من رسائل الشيخ العلامة الكبير جاعد بن خميس
الخروصي، الذي ناضلَ حدَّ طاقته من أجلِ إحياءِ دين الله، وإعلاءِ كلمة الله؛ وإنّه بإذن الله لمن
الموقّين الصادقين، وإنّه لمن البرّ أن نُخرِجَ شيئاً من دُرر هؤلاء العلماء حدَّ طاقة الوسع والإمكان،
مع اعترافنا بالتقصير والضعف.

أهميّة الموضوع:

تبرزُ في أنّها رسالةٌ تُعنى بأحكام المظالم لمن ارتكب بعض الكبائر، وكيفية إرجاع الحقوق
لأهلها، إضافةً إلى كونها من رسائل الشيخ أبي نبهان؛ فهي رصيدٌ فقهيٌّ رصينٌ يُضاف إلى بقيّة
آثار علماء عُمان.

سبب الاختيار:

- ١ - المساهمة في إخراج ثراث الشيخ جاعد.
- ٢ - المساندة في إبراز التراث المخطوط العماني الفقهي بالصورة اللائقة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من حقق هذه الرسالة من قبل.

خطة البحث:

مقدمة التحقيق.

الفصل الأول: الدراسة.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الأول: عصر الشيخ أبي نبهان.

الفرع الأول: الحالة السياسية.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والفكرية.

المطلب الثاني: حياة الشيخ أبي نبهان.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: نشأته وعائلته.

الفرع الثالث: شيوخه ومكانته.

المطلب الثالث: جهاد الشيخ أبي نبهان وآثاره.

الفرع الأول: تلامذته.

الفرع الثاني: آثاره العلمية.

الفرع الثالث: جهاده السياسي.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المطلب الأول: إثباتُ نسبة الكتاب إلى المؤلّف.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثالث: تعيين النسخة المعتمدة.

المطلب الرابع: عمل المحقق.

المطلب الخامس: صور النسخ المعتمدة.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة.

الفهارس.

هذا؛ وأسأل الله أن يغفر لي زلّاتي، ويعينني على طاعته، وأن يجعلني بالعلم عاملاً، وللطاعة
مقبلاً، وأن يجنّبني الظلم، وينجّيني من الظالمين؛ إنه سميع مجيب.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

حياة الشيخ أبي نبهان أكبر من يشملها هذا الإطار الصغير، ولكننا نسردُ هذه الترجمة لتكون بياناً لمؤلفه اللطيف في هذه الرسالة، وبدأنا بسرد عصر الشيخ، ثم حياته، ثم آثاره ووفاته، وضمنا مطلب عصره شيئاً من تفاصيل حياته إذ هو علّم مؤثر من أعلام عصره، وعمان قاطبةً.

المطلب الأول: عصر الشيخ أبي نبهان.

الفرع الأول: الحالة السياسية.

لعمان تاريخ حافل بالأحداث؛ وقلّما يأتي زمانٌ على هذه البلاد إلا ويأتيها شيء من الاضطراب السياسي، ولكنّه دائماً ما يكون تحت أيدي أبنائه، وعصر الشيخ أبي نبهان ما بين ولادته سنة (١١٤٧هـ)^(١) ووفاته سنة (١٢٣٧هـ)^(٢) كان مضطرباً.

ففي عصره خرجت عُمان من حكم اليعاربة التي ابتدأت نهايتها بدخول العجم إلى عُمان، ثم آل حكمها إلى البوسعيد، وحصلت في أثناء حكمهم في فترة الشيخ اضطرابات بعد الإمام أحمد بن سعيد مثل فتنة سمد نزوى، ودخول الوهابية، وغير ذلك.

دخل العجم إلى عُمان سنة (١١٤٩هـ) وذلك بعدما استنجد بهم الإمام سيف بن سلطان الصغير، وقد أحدثوا فيها أحداثاً كثيرة، حتى أنّه لم يسلم من أهل نزوى إلا من قدر على الهرب وهم قليل^(٣)، وبويع لسلطان بن مرشد اليعربي سنة (١١٥٤هـ)^(٤)، ثم لبلعرب بن

(١) يُنظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني.

(٢) يُنظر: الفرع الثالث من المطلب الثالث.

(٣) يُنظر: السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ،

١٩٩٧م)، ج٢، ص١٥٦.

(٤) يُنظر: المرجع نفسه، ج٢، ص١٦٠.

حمير اليعربي سنة (١١٥٦هـ)^(١) بعدما توفي الإمام سلطان مُثَخِّنًا بجراحه جرّاء حصار العجم في حصن صحار^(٢)، ثم أنكر المسلمون على بلعرب سجنه للعلماء فعزلوه سنة (١١٦١هـ)^(٣). وفي سنة (١١٦٢هـ)^(٤) بايعوا الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي والي الإمام سيف بن سلطان الصغير على صحار، ثم من بعدها الإمام سلطان بن مرشد اليعربي، وكان في بيعة الإمام بلعرب ممسكًا بزمام الحكم من الصّير إلى صُور شمال عُمان ولمّا يُنصّب إمامًا بعد^(٥)، وفي سنة (١١٦٧هـ) بُويع لأحمد بن سعيد مرّة أخرى بعد معركةٍ بينه وبين بلعرب بن حمير^(٦)، واستقرّ الحكم في عهده حتى توفي سنة (١١٩٨هـ) وأمسك الإمام سعيد ابن الإمام أحمد بزمام الحكم، وفي ذات السنة حدثت فتنة سمد؛ والتي جاء على إثرها الشيخ أبو نبهان ليُحيي الإمامة بعدما أعطاه سلطان ابن الإمام أحمد موثّقًا لتمكين الإمامة، ولكنّ ذلك لم يحصل لحكمةٍ أرادها الله فغادر الشيخ أبو نبهان نزوى^(٧).

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والفكرية.

في عهد الشيخ أبي نبهان كانت عمان تعاني أوائل الأحداث التي شكّلت بعدها الحلفين الكبيرين (الهنّاوية / الغافرية) والذي كان من أسوأ نتائج النزاعات بين القبائل لأجل الحكم، وكان ورقة هذه الحروب هو سيف بن سلطان الصغير، يقول في ذلك الشيخ ناصر ابن أبي

(١) يُنظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٠.

(٢) يُنظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣) يُنظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧١-١٧٠.

(٤) يُنظر: الإزكوي، سرحان بن سعيد، تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق: عبد المجيد حسيب القيسي، ط ٤، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ص ١٥٣.

(٥) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد، ط ٢، (د.م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية)، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ٨٦.

(٦) البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط ٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ٣، ص ٢٤٠.

(٧) كثير من تفاصيل الأحداث التي حصلت ذكرها الشيخ أبو نبهان بنفسه في ردّه على سيرة العبّادي، والتي سمّاها ابنه ناصر بالسيرة الثّلبة. يُنظر: الفرع الثاني من المطلب الثالث.

نبهان يحكي قصة منع: «فلما وصل أخ السلطان وادي بني رواحه منعه عن المسير إلى نزوى، إذ كان ميلهم إلى السلطان؛ لأنّ السلطان ميله بالحبّة والعصبية والحميّة الجاهلية إلى كلّ من يسمونه هنا هناوياً، لا على الحقيقة في نسبه كذلك، ولكن كذلك فسموا العوام عشائر أهل عمان على غير حقيقة النسبة، ويقلى كلّ من كان نزارياً، ويسمونه غافرياً، وأخ السلطان معه هذا وهذا سواء، ولذلك كان ميلهم إلى السلطان دون أخيه...»^(١).

كان للشيخ أبي نبهان أثر اجتماعي كبير؛ لأنّه كان عالماً حاذقاً، وفي ذات الوقت كان رئيس قومه، إلى جانب قوّته الماديّة التي ورثها عن والده؛ كل هذه العوامل ساهمت في تأثيره الاجتماعي، ومن أكبر الآثار الاجتماعية كانت لمّا أخذ قبائل الوادي وذهب إلى نزوى بعدما استدعاه الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي سنة (١١٩٨هـ).

وبسبب الحروب الكثيرة التي كان يعانها القرن الثاني عشر الهجري في عمان إبّان خروج السّلطة من يد اليعاربة إلى يد البوسعيد، فإنّ الحركة العلميّة والفكرية قلّت في البلاد، حتى أنّ الفترة القصيرة من الاستقرار في عهد الإمام أحمد بن سعيد لم تستطع أن تقوّي من تلك الحركة. واشتهر من العلماء في القرن الثاني عشر الهجري في نزوى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي مُعلّم الشيخ سعيد، ومعهم الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي؛ ثم الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، يقول عامر بن علي العبادي واصفاً حال ذلك الزمان^(٢):

تطاوَلَتِ الأصَاغِرُ بعد موتِ	الأَكَابِرِ والكَرامِ الأفضَلينا
وصار العلم للسخفاءِ دَعْوَى	بلا حججٍ لِمَا هم يدَعُونَا
فما العلماءُ إلّا من أقاموا	بـدينِ الله رب العالمينَا

(١) الخروصي، ناصر بن جاعد، السيرة الثليّة (مخطوط)، ١٣١٨هـ، رقم (٤٩٢)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، سلطنة عمان، ص ٤٣-٤٤.

(٢) العبادي، عامر بن علي بن مسعود، ديوان أنوار الأسرار ومنار الأفكار، تحقيق: الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي، ط ١، (مسقط: مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ص ١٢٨.

وها هم قد تمادوا في الملاهي وفي سوء المسالك سالكونا
 فيا تبنا لنزوى ثم سحقاً ويا بئساً لمثوى الظالمينا
 أبا عيسى ونجل منيس قوماً ومن صاحبكما بعض السينا
 هو العدل الولي فتى علي فذاك الصائغي استنبؤونا

وكثيرة هي النصوص التي يستجدي فيها العلماء، حتى والدُّه فإن له نصوصاً عديدةً في ذلك وإن أوردتها في مقام الطعن على العلماء، لكنها تُشير بمجموعها عظم الخطب الذي صار أمرُّه بيد غير العلماء، ومن فواجه هذا القرن ما حصل للشيخ القاضي عدي بن سليمان الذهلي، قال السالمي: «وأما القاضي عدي بن سليمان الذهلي فإنه سار نحو الرستاق فأخذه قوم يعرب بن ناصر هو وسليمان بن خلفان وغيرهما، وصلبوه، وجاء رجل من أعوان يعرب بن ناصر فقتل سليمان بن خلفان، والقاضي عدي بن سليمان قتلها مصلوبين، وسحبهما أهل الرستاق، وذلك يوح الحج الأكبر [يوم عرفة] من هذه السنة [١٣٤هـ]»^(١).

المطلب الثاني: حياة الشيخ أبي نيهان.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد ابن منصور الخليلي الخروصي اليمحمدي نسباً، العليائي العماني مسكناً، الإباضي مذهباً^(٢). ونسبته إلى (الخليلي) نسبةً إلى الإمام الخليل بن شاذان^(٣) ابن الإمام الصلت بن مالك^(١)، ونسبته إلى (الخروصي اليمحمدي) لأنه من نسل (خروص بن شاري بن يحمّد)؛ و(اليحمّد) بطنٌ من بطون أزد عُمان^(٢).

(١) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٧.

(٢) يُنظر: ابن رزيق، حميد بن محمد النخلي، الصحيفة القحطانية، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ١٨-١٩.

(٣) الإمام الخليل بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي اليمحمدي، توفي بين (٤٧٠هـ-٤٧٥هـ)، بويج بالإمامة سنة (٤٤٧هـ). يُنظر: باحثون، الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ج ٤، ص ١٣١٣.

و(العليائي) نسبةً إلى بلدة (العلياء) بوادي بني خروص التي تقع على سفح الجبل الأخضر بأرض عمان، و(الإباضي) نسبةً إلى مذهب الإمام جابر بن زيد^(٣) المنسوب اسمًا إلى عبد الله بن إباح التميمي^{(٤)(٥)}.

يُكنّى الشيخ بأبي نبهان؛ نسبةً إلى أكبر أبنائه، ويُلقَّب بالسيد الرئيس، أو الشيخ الرئيس لمكانته العلمية ومشيوخته القبلية^(٦).

الفرع الثاني: نشأته وعائلته.

وُلد الشيخ في سنة (١١٤٧هـ) كما ذكره ابنه الشيخ خميس^(٧)، وكان مولدُهُ على الظاهر في بلدته (العلياء) بوادي بني خروص^(٨)؛ ووالدُهُ هو الشيخ خميس بن مبارك الذي انتهت إليه

(١) الإمام الصلت بن مالك بن عبد الله الخروصي، توفي سنة (٢٧٥هـ)، ببيع له بالإمامة سنة (٢٣٧هـ) واعتزلها سنة (٢٧٢هـ). يُنظر: باحثون، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج٦، ص١٢٧١.

(٢) يُنظر: السبائي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط، (بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، د.ت)، ص١١١-١١٢.

(٣) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي الجوفي العماني البصري، ولد في سنة (١٨هـ)، وتوفي في سنة (٩٣هـ)، هو مؤسس المذهب الإباضي، له كتاب الديوان. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج١، ص٩٣.

(٤) عبد الله بن إباح المري التميمي، توفي تقريبًا في سنة (٨٧هـ)، أحد أعلام الإباضية الأوائل، له رسالة إلى عبد الله بن مروان. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٦.

(٥) يُنظر: السبائي، إسعاف الأعيان، مرجع سابق، ص١١٢.

(٦) يُنظر: الخروصي، جاعد بن خميس بن مبارك، مقاليد التنزيل، دراسة وتحقيق: الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي، ط١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)، ص٢٦ (مقدمة التحقيق).

(٧) يُنظر: الخروصي، خميس بن جاعد، نفائس العقيان ديوان أبي نبهان السيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، تحقيق: إبراهيم بن سعيد، ط١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)، ص٣٩٦.

(٨) يُنظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج٤، ص١٩. ويُنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق - من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري)، ط١، (مسقط: مكتبة الجبل الواعد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، م١، ج١، ص١٠٢.

رئاسة بني خروص وله مشاركات علمية^(١)، ثم انتهت إلى أخيه الشيخ محمد بن خميس، حتى آلت إليه.

نشأ الشيخ جاعد في عائلة معروفة ومشهورة، وبيت جمع الرئاسة والعلم، فهذا أخوه الشيخ محمد ابن خميس يُرسل إلى الإمام بلعرب بن حمير اليعربي خطاباً باسم بني خروص في شأن مسألة تغريق أموال الإمام سيف بن سلطان الثاني سنة (١١٦٠هـ)^(٢)، كما أن والدّه كان موكّلاً بأموال الوادي في زمن الإمام سلطان بن سيف الثاني ومن جاء بعده، مما يشي بالمكانة السياسية والاجتماعية، وقد توفي والدّه في سنة (١١٥٦هـ) والشيخ لمّا يبلغ العشر سنين من عمره، وكان الشيخ جاعد ثامن إخوته، فكفله أخوه محمد^(٣).

ولا شك أن عائلة الشيخ جاعد كانت معتنية بتنشأته علمياً وفكرياً، ويدل على ذلك كُتبه ورسائله التي كتبها في سن مبكر، إضافة إلى ما تملكه من الكتب، وأقدم ما نُسخ مجموع فيه كتاب العدل والإنصاف وكان في سن العشرين، وغير ذلك الكثير^(٤)، إضافة إلى الرواية التي يرويها ابن رزيق في صحيفته والتي جاء فيها أنه ذهب إلى الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدى بداية طلبه للعلم^(٥).

الفرع الثالث: شيوخه.

كان تعلم الشيخ جاعد أكثره عصامي، فكان يتعلم من بطون الكُتب؛ بما وهبه الله من موهبة لدنيّة، إلا أن أود المتعلم لا يستقيم إلا بالعلماء والدراصة على أيديهم، ويصعب تحديد

(١) يُنظر: الخروصي، بدر بن حمود، "السيرة الذاتية للشيخ أبي نيهان"، قراءات في فكر أبي نيهان، (المنتدى الأدبي: سلطنة عمان، ٦-٤ شعبان ١٤١٧هـ، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٦م)، ص ٩-١٠.

(٢) يُنظر: السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧١.

(٣) يُنظر: الخروصي، "السيرة الذاتية للشيخ أبي نيهان"، قراءات في فكر أبي نيهان، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) يُنظر: الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد، "دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقراطية)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان، ٢٤-٢٥ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦)، ص ٢٩-٣٩.

(٥) يُنظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢١؛ بغض النظر عن باقي تفاصيل الحادثة إلا أننا نأخذ منها أنه بدأ التعليم في سن مبكرة، وأنه كان نبهًا حاذقًا فطنًا.

العلماء الذين تتلمذوا على شيوخهم في عصر الشيخ جاعد؛ لما فيه من فتنٍ وإحنٍ أثرت في مسار التعليم والمدارس^(١)، ومع هذا فيُروى أنَّه تتلمذ على يد الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي^(٢)، كما في شرح قصيدة أئمة بني خروص للشيخ محمد بن خميس السيفي^(٣)، وعلى يد الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي^(٤) حيث وصفه ابن رزيق بأئته: «مُعَلِّمُ الشيخ جاعد»^(٥).

المطلب الثالث: آثار الشيخ أبي نبهان ووفاته.

الفرع الأول: تلامذته.

للشيخ جاعد تلامذة كثيرون؛ فهو علماً من أعلام عمان، قصده الكثيرون للتعلم، ومن درس على يديه^(٦):

١ - ابنه ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي^(٧).

٢ - ابنه خميس بن جاعد بن خميس الخروصي^(٨).

(١) يُنظر: مقابلة مع الأستاذ سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني في مركز ذاكرة عُمان، ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ، الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢م.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) يُنظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٤ (الحاشية). ويُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢.

(٤) سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد، أبو عيسى الكندي السمدي النزوي، ولد في ردة الكنود بسمند نزوى آخر العقد الثالث من القرن الثاني عشر الهجري، وتوفي في سنة (١٢٠٧هـ)، له كتاب في تفسير القرآن، وآثار منتشرة في كتب الأثر. يُنظر: الكندي، المقداد بن خليل، "الشيخ المفسر سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي (ت: ١٢٠٧هـ) حياته وآثاره"، كلية العلوم الشرعية، مسابقة ابن عمير.

(٥) يُنظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢.

(٦) يُنظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨. ويُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢.

(٧) ناصر بن جاعد بن خميس بن مبارك، أبو محمد الخليلي الخروصي، ولد في وادي بني خروص سنة (١١٩٢هـ)، وتوفي يوم الأحد ٢٠ جمادى الأولى سنة (١٢٦٣هـ) في زنجبار، وله آثار كثيرة منها: مبتدأ الكشف في علم الصرف، وغيرها.

يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٤.

٣- حفيد أخيه منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي^(٢).

الفرع الثاني: آثاره العلمية.

للشيخ أبي نبهان كثير من الآثار العملية والأدبية وقد جمعها عدد من الباحثين حتى وصلت لأكثر من خمسين أثرًا يتوزع ما بين كتب ورسائل وأجوبة وقصائد، وممن جمعها الدكتور فهد بن علي السعدي^(٣)، والدكتور أحمد بن سالم بن موسى الخروصي^(٤)؛ وغيرهما، ومن آثاره:

١- التوحيد والتوبة والزهد (مخطوط)^(٥).

٢- كتاب الطهارات (مطبوع)^(٦).

٣- كتاب الحج (مخطوط)^(١).

(١) خميس بن جاعد بن خميس بن مبارك، أبو عبد الرحمن الخليلي الخروصي، ولد في وادي بني خروص سنة (١٢٠٩هـ)، وتوفي في موضع الجناة ببلدة مسلمات سنة (١٣٠٧هـ)، له كتاب في مناسك الحج، وآثار أخرى. يُنظر: الخروصي، مهنا بن خلفان بن عثمان، المكتبة العمانية أبحاث تاريخية، أعدّه: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، ط١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م)، ص ٩٤-١٠٢. ويُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) منصور بن محمد بن ناصر بن خميس بن مبارك، أبو يحيى الخليلي الخروصي، ولد في محلة الغوير من بلدة ستال بوادي بني خروص، لا نعلم تاريخ ولادته؛ إلا أنه توفي قبل أبي نبهان في شهر رمضان سنة (١٢٣٦هـ)، وله شرح للامية ابن النضر في الحج، وغير ذلك من الآثار. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠-٢١١. ويُنظر: الخروصي، أحمد بن سالم بن موسى، الشيخ الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (١١٤٧-١٢٣٧هـ) وخصوصية فكره الأصولي من خلال تطبيقات فقهية-دراسة تحليلية، (رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا، ٢٠٢٠م)، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) يُنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، "التراث المخطوط لأبي نبهان الخروصي-دراسة بيبليوغرافية"، قاموس التراث (بحوث ومقالات في التراث والتعريف به ومناقشة قضاياها)، ط١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م)، ص ٢٥-٦٠.

(٤) يُنظر: الخروصي، الرئيس أبو نبهان-رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ٤٠٤-٤٣٩.

(٥) يوجد للكتاب ما لا يقل عن خمس نسخ خطية؛ أربع منها بدار المخطوطات العمانية بأرقام (١٢٠٢، ١٢٠٣، ٣٣٧٥، ٤٠٣٦)، ونسخة في مكتبة السيد محمد؛ برقم (١٦٧٣)، وأصل تسمية النسخ للكتاب طويلة، واختصرها الباحث السعدي. يُنظر: السعدي، قاموس التراث، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

(٦) يُنظر: الخروصي، جاعد بن خميس، كتاب الطهارات، تحقيق: حسين بن علي بن سيف الشعبي، ط١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

٤- الرُّدُّ على سيرة علي بن مسعود العبادي المعروفة بالسيرة العبادية أو السيرة الثلبيّة (مخطوط) (٢).

٥- مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل (مطبوع) (٣).
وله عشرات الرسائل منها هذه الرسالة التي شَرَّفْنَا بتحقيقها، كما أنَّ ابنه الشيخ خميس جمع قصائدهُ في ديوانٍ سَمَّاهُ (نفائس العقيان ديوان أبي نبهان) (٤)؛ ناهيك عن المسائل المنتورة في كتب الأثر.

الفرع الثالث: وفاته.

توفي رَحِمَهُ اللهُ نصف النهار من يوم الخميس لثلاث أيام خلونَ من شهر الحج سنة سبعة وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة المحمدية كما حكى ذلك ابنه خميس في الديوان (٥) وفي شاهد القبر نقشاً، كما أنَّه دفن في العلياء وقبره معروف بها (٦).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

لا يوجد للنصِّ عنوان في جميع النسخ؛ إلا أننا نستأنسُ بالتسمية بما وردَ في أوَّل المسألة؛ إذ جاء فيها: «في رجلٍ دعتُهُ نفسهُ الأمارَةُ بالسَّوءِ ... وأرادَ الخلاصَ ممَّا فعلَ؛ من أخذِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، والزَّنا، وقتلِ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ»، فجاءت تسمية الرِّسالة موافقة لمضمونها:

(١) يوجد للكتاب ما لا يقل عن ثلاث عشرة نسخة، نسخة منها بمكتبة الشيخ حمود بن حمد الصوافي. يُنظر: السعدي، قاموس التراث، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٥.

(٢) هذه رسالة تتعلق بأحداث سياسية جرت في حياة الشيخ وكان له أثر فيها، للرد ما لا يقل عن أربع نسخ. يُنظر: الخروصي، أحمد بن سالم، "السيرة العبادية - قراءة وصفية تحليلية"، ملامح من تاريخ وحضارة مدينة نزوى، تحرير: د. أحلام الجمهورية، ط ١، (مسقط: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، ٢٠٢١م)، ج ٢، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) يُنظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق.

(٤) يُنظر: الخروصي، ديوان نفائس العقيان، مرجع سابق.

(٥) يُنظر: الخروصي، ديوان نفائس العقيان، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٦) يُنظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٢٧.

(رسالة في خلاص من أخذ مال الناس بالباطل وارتكب الزنا وقتل النفس بغير حق)، وهذه التسمية جاءت من مُفهرس آثار الشيخ أبي نبهان الدكتور فهد السعدي^(١).

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

في جميع المخطوطات التي قابلناها في هذه الرسالة ورد فيها التصريح بنسبة هذه الرسالة إلى المؤلف، ففي النسخة (أ) والنسخة (ب) جاء في بداية الرسالة التي هي بين مجموع من رسائل الشيخ: «مسألة: ومن جوابه...»^(٢)، وهذه المخطوطة فيها مجموعات من رسائل الشيخ وأجوبته^(٣).

وفي النسخة (ج) جاء ذلك بالتصريح، قال الناسخ: «مسألة: ومن جواب الشيخ الثقة العالم جاعد بن خميس الخروصي...»^(٤).

كما نسبها الصائغي في كتابه (لباب الآثار)^(٥) إليه، والدكتور السعدي في فهرسة الآثار نسبها إليه كذلك^(٦).

المطلب الثالث: تعيين النسخ المعتمدة.

اعتمدتُ في هذا التحقيق على ثلاثة نسخ:

النسخة الأولى: رمزت لها بالرمز (أ)، وهي نسخة محفوظة بدار المخطوطات العمانية برقم (١٢٠٧) وهي في ثماني صفحات من القطع الكبير، وتقع ضمن صفحات مجموع في (٢٢٣ صفحة)، وذلك بين الصفحات (١٨٢-١٨٩).

(١) يُنظر: السعدي، قاموس التراث، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) يُنظر: الفصل الثاني؛ النص المحقق.

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٤) يُنظر: النص المحقق.

(٥) يُنظر: الصائغي، سالم بن سعيد، لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ط ١، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج ٨، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٦) يُنظر: السعدي، قاموس التراث، مرجع سابق، ص ٥٢.

وهذه الرسالة عدّها الدكتور السعدي أقدم النسخ الموجودة^(١)، إلا أنّ بها سقطاً كثيراً، والمجموع خطّه: سيف بن سليمان بن سالم بن سيف السيّابي^(٢)، وكان نسخته للكتاب على مرحلتين: أوّلها في الثالث من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٧٠هـ)^(٣)، والثانية التاسع من شهر جمادى الأولى، ولعلها سنة (١٢٨٧هـ) لوجود طمسٍ حبريّ على (٨)، وربما يكون الانتهاء من نسخها في ذات السنة المذكورة؛ لأنّ الطمس متعمد^(٤)، أي أنّها حُطّت بعد موت الشيخ بـ(٣٣ سنة)، واستخدم فيها الناسخ المداد الأسود والمداد الأحمر، وعدد الأسطر تقريباً (٣٥ سطراً).

المرحلة الأولى كانت نسخاً لكتاب (دقاق أعناق أهل التّفاق)، والمرحلة الثانية كتب الناسخ على حرد متنّها: «تمت المسائل التي أضفناها على كتاب دقاق أعناق أهل التّفاق وهن عن الشيخ العالم العلامة الحبر الفهامة أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي رَحِمَهُ اللهُ وغفر له وجزاه عن المسلمين أفضل الجزاء»^(٥).

النسخة الثانية: رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة محفوظة بدار المخطوطات العمانية برقم (١١٩٦)، وهي في (١٧) صفحة من القطع المتوسط، وتقع ضمن صفحات مجموع في (٤٤٥ صفحة)، وذلك بين الصفحات (٣٩٠-٤٠٦).

وتكاد تكون هذه الرّسالة أضبط الرّسائل الثلاث، لما فيها من الزيادات التامة، ولخطّها الواضح، وناسخها مجهول، وتاريخ نسخها مجهول، وقد عوّلت على هذه النسخة كثيراً، واستخدم فيها النساخ المداد الأسود والأحمر، وعدد الأسطر تقريباً (٢٥ سطراً).

(١) يُنظر: السعدي، قاموس التراث، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) يُنظر: المخطوط، ص ١٦٠.

(٤) يُنظر: المخطوط، ص ٢٢٠.

(٥) يُنظر: المخطوط، ص ٢٢٠.

النسخة الثالثة: رمزث لها بالرمز (ج)، وهي نسخة محفوظة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي برقم (٥٥٤)، وهي في (١٧) صفحة من القطع المتوسط أيضاً، وتقع ضمن مجموع في (٢٩٦ صفحة)، وذلك بين الصفحات (٦٣-٨٠).

وهي نسخة بها أخطاء كثيرة إلا أنّها تامة وقليل سقطها، وخطها واضح وجميل، ونسخ هذه النسخة: سالم بن شامس بن سنان بن خميس بن سعيد المنذري، في الثالث عشر من جمادى الآخر سنة (١٢٧٠هـ) أي أنه انتهى منها في نفس سنة النسخة الأولى، واستخدم فيها الناسخ المداد الأسود والمداد الأحمر، وعدد الأسطر تقريباً (٢٥ سطراً).

هذا؛ ولا توجد نسخة أصليّة لهذه الرسالة كُتبت بخطّ الشيخ جاعد، وإنما جميعها كانت نسخاً خطّها غيره؛ إلا أنّ النسخة (ب) أفضل هذه النسخ، وهي التي عوّلت عليها في مواضع النزاع بين النسخ، وإذا اخترت غيرها في موضع يّنت سبب ذلك حسب الوسع والطاقة، وكلّ ما كان بين معكوفين « [] » فهو من عمل المحقق، وكلّ ما كان بين قوسين « () » فهو كلام موجود في بعض النسخ دون بعض.

وهنا نُشير أنّ هذه الرسالة لا يُعلم سائلها؛ وقد وردت في جميع النسخ مجهولة.

المطلب الرابع: عمل المحقق.

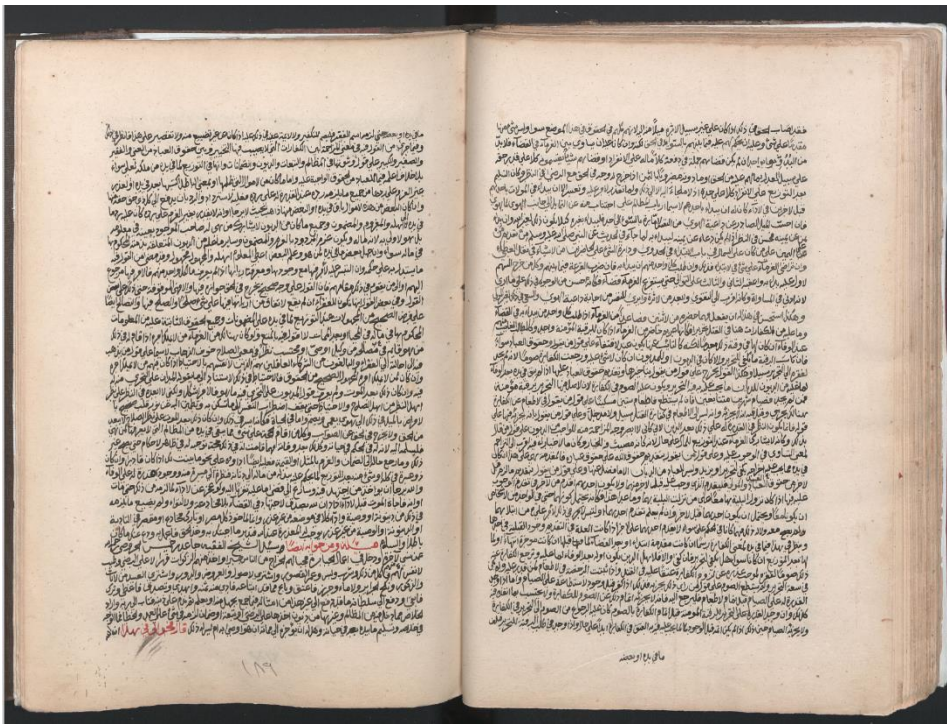
تلخص عمل المحقق فيما يلي:

- ١- تخريج الأحاديث.
- ٢- إثبات نسبة الرسالة إلى الشيخ.
- ٣- ترجمة الأعلام.
- ٤- ضبط الكلمات وشكلها.
- ٥- إثبات الاختلاف بين النسخ.

المطلب الخامس: صور النسخ المعتمدة.



الصفحتان الأوليان من النسخة (أ)



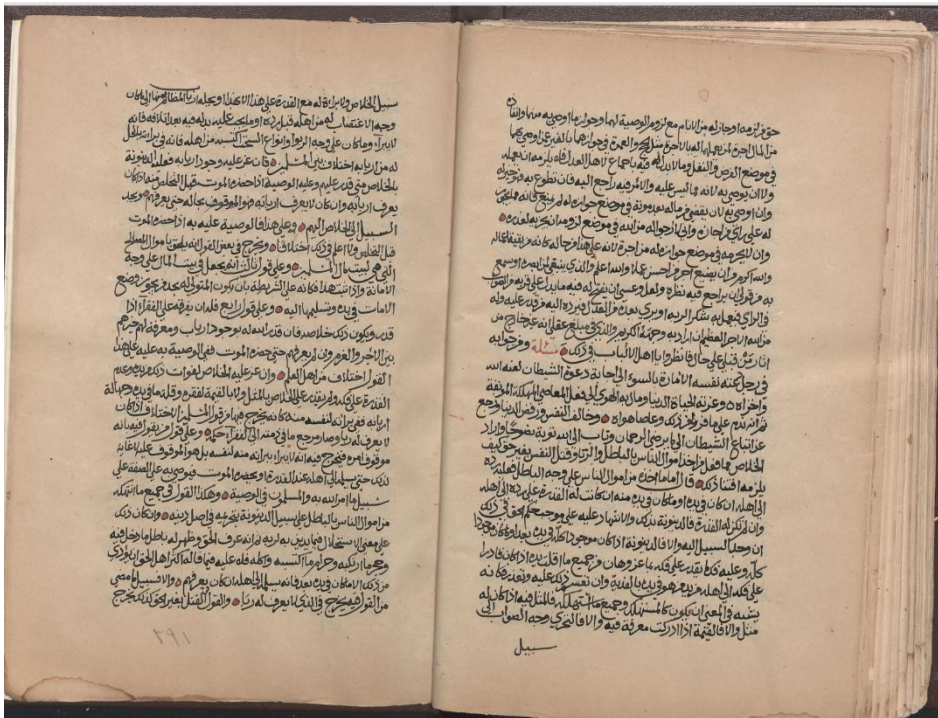
الصفحتان الأخيرتان من النسخة (أ)



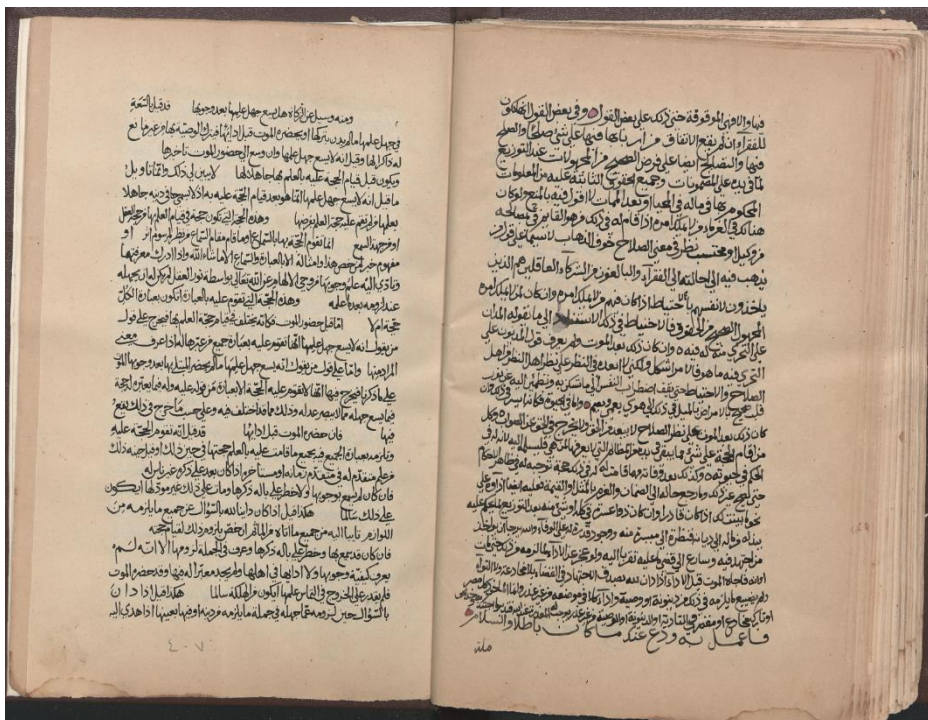
الصفحتان الأوليان من النسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من النسخة (ج)



الصفحتان الأوليان من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الفصل الثاني: النص المحقق

مسألة:

ومن جواب الشيخ الثقة العالم جاعد بن خميس الخروصي^(١) في رجلٍ دعتُهُ نفسه الأمارة بالسوء إلى إجابة دعوة الشيطان -لعنه الله وأخزاه-، وغرته الحياة الدنيا، ومال به الهوى إلى فعل المعاصي المهلكة الموبقة، ثم إنه ندم على ما فرط من ذلك، وعاصى هواه، وخالف النفس، ورفض الدنيا، ورجع عن اتباع الشيطان إلى ما يرضي الرحمن، وتاب إلى الله توبة نصوحًا، وأراد الخلاص مما فعل؛ من أخذ أموال الناس بالباطل، والزنا^(٢)، وقتل النفس بغير حق^(٣)؛ كيف يلزمه؟ أفتنا في ذلك^(٤).

[الجواب] قال:

[فيمن أخذ أموال الناس بالباطل]

أمّا ما أخذ^(٥) من أموال الناس على وجه الباطل فعليه ردّه إلى أهله إن كان في يده، أو ما كان^(٦) في يده منه إن كانت له القدرة على ردّه إلى أهله^(٧)، وإن لم تكن له القدرة؛ فالدينونة بذلك، والإشهاد عليه على موجب حكم الحق في ذلك إن وجد السبيل إليه، وإلا فالدينونة إذا كان موجودًا كله في يده (بعد أو ما كان موجودًا كله)^(٨).

(١) في (أ، ب): ومن جوابه، واخترت ما في المتن لوضوح نسبته إلى الشيخ.

(٢) في (ج): الربا.

(٣) في (أ): الحق.

(٤) في (ب): أفتنا ذلك، والصواب ما أثبت في المتن؛ لأنّ فعل (أفتي) يُعدّى بـ(في).

(٥) في (ج): أخذه.

(٦) في (أ): أو كان في يده، وفي (ج): أو كان موجودًا إن كانت له القدرة.

(٧) في (ج): على ردّه -لعله- عليه ردّه إلى أهله.

(٨) سقط من (ج).

وعليه فكُ ما يقدرُ على فكِّه بما عزَّ وهانَ من جميع ما أقَلَّتْ يَدُهُ^(١) إذا كانَ قادرًا على فكِّه إلى أهله من يدٍ من هوَ في يده بالفدية.

وإن تعسَّرَ ذلكَ عليه وتعدَّرَ؛ فكأنَّه يشبهُ في المعنى أن يكونَ كالمستهلكِ، وجميع ما استهلكه فالمِثْلُ فيه إذا كانَ له مِثْلٌ؛ وإلا فالقيمةُ إذا أدركت معرفةً فيه^(٢)، وإلا فالتَّحْري وجه الصَّوابِ / ١ب/ج/ إلى سبيلِ الخلاصِ، ولا براءةَ له مع القدرة على هذا^(٣)، أو يحله^(٤) أربابُ المظالم منها إلى ما كانَ وجهه^(٥) الاغتصابُ له من أهله قبلَ ردِّه أو ما يجبُ عليه بدله^(٦) فيه^(٧) بعد إتلافه، فإنَّه لا يبرأ.

وما كانَ على وجهِ الرِّبا وأنواعِ السَّحتِ اكتسبه من أهله؛ فإنَّه في براءته^(٨) بالحلِّ له من أربابه اختلافٌ بينَ المسلمين؛ فإن عزَّ عليه وجودُ أربابه فعليه الدَّيْنُونَةُ بالخلاصِ متى قدرَ عليهم، وعليه الوصيةُ إذا حضره الموتُ قبلَ التَّخلصِ منه إذا كانَ يعرفُ أربابه، وإن كانَ لا يعرفُ أربابه فهوَ الموقوفُ بحاله حتى يعرفهم، ويجدُ السَّبيلَ إلى الخلاصِ إليهم؛ وعلى هذا فالوصيةُ عليه به إذا حضره الموتُ قبلَ التَّخلصِ، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا^(٩).

ويخرجُ في بعضِ القول: أنَّه يلحقُ بأموالِ المصالحِ التي هي لبيتِ مالِ المسلمين، وعلى قولٍ ثالثٍ: أنَّه يُجعلُ في بيتِ المالِ على وجهِ الأمانة، وإذا ثبتَ هذا فكأنَّه على الشريطةِ بأن

(١) في (ج): أفلت من يده.

(٢) في (ج): أدركت معرفته وإلا.

(٣) في (ج): مع القدرة على هذا إلا بهذا.

(٤) في (ج): أو تحله.

(٥) في (ج): إلى ما كان على وجه الاغتصاب.

(٦) في (أ): بذله.

(٧) في (ج): فعليه بعد إتلافه.

(٨) في (أ): في براءته.

(٩) قوله: (ولا أعلم في ذلك اختلافًا)؛ أي لا يعلم خلافاً في مسألة الوصية إذا حضره الموت، ولم يجد السَّبيلَ إلى الخلاصِ إليهم. والله أعلم.

يكون المتولي له بحّد من يجوزُ وضعُ الأماناتِ^(١) في يده، وتسليمها إليه، وعلى قولٍ رابعٍ: فله أن يفرّقه على الفقراء إذا قدر، ويكون ذلك خلاصه.

فإن قدر الله له بوجود أربابه^(٢) ومعرفة^(٣) لهم خيرهم بين الأجر والغرم، وإن لم يعرفهم حتى حضره الموت ففي الوصية به عليه على هذا القول^(٤) اختلافٌ من أهل العلم.

وإن عزّ عليه الخلاص لفوات ذلك من يده، وعدم القدرة على فكّه، ولم يقدر على الخلاص بالمثل، ولا بالقيمة لفقره، وقلة ما في يده، وجهالة أربابه، ففي براءته^(٥) لنفسه منه كأنه يخرج فيها من قول المسلمين الاختلاف إذا كان لا يعرف له ربّاً، وصار مرجع^(٦) ما في ذمّته إلى الفقراء حكمه.

وعلى قول من يقول فيه بأنه موقوف أمره^(٧)؛ فيخرج فيه أنه لا يبرأ ببراءته^(٨) منه لنفسه^(٩)؛ بل هو الموقوف عليه، لا غاية لذلك حتى يُسلمه إلى أهله عند القدرة أو يحضره الموت فيوصي به على الصفة على سبيل ما أمر الله به والمسلمون في الوصية.

وهكذا^(١٠) القول في جميع ما انتهكه^(١١) من أموال الناس بالباطل على سبيل الدينونة بتحريمه^(١٢) في أصل دينه.

(١) في (ب): وضع الأمانات، والصواب ما أثبت.

(٢) في (أ، ب): بوجود أرباب، والصواب ما أثبت.

(٣) في (ب): معرفة، والصواب ما أثبت.

(٤) أي؛ على قول من خيرهم بين الأجر والغرم؛ إذا عرف أربابه.

(٥) في (أ): براءته.

(٦) في (ج): وصار يرجع.

(٧) في (أ، ج): موقوف به فيخرج.

(٨) في (ب): براءته، والصواب ما أثبت.

(٩) في (ج): لبراءته لنفسه منه.

(١٠) في (أ) زيادة: (وهكذا هكذا القول).

(١١) في (أ): في جميع ما انتهك.

(١٢) في (أ، ج): بتحريمه.

وإن كان^(١) على معنى الاستحلال فيما يدين به لربّه، ثمّ إنّه عرف الحقّ وظهر له باطل ما دخل فيه، وحجّر ما ارتكبه، وحرام ما اكتسبه وأكله، فلا عليه فيما قاله أكثر أهل الحقّ أن يؤدّي من ذلك إلا ما كان في يده (بعد)^(٢)؛ فإنّه يسلمه إلى أهله إن كان يعرفهم، وإلا فسيل ما مضى / ٢ ج/ من القول فيه يخرج في الذي لا يعرف له ربّاً^(٣).

[فيمن قتل بغير الحقّ]

والقول في القتل بغير الحقّ^(٤) كذلك يخرج / ٢ ب/؛ إن كان على معنى الاستحلال له والتدين به أتاؤه، إذا عرف الحقّ واستبان له وجه الصواب في خلافه؛ فتأب إلى الله، ورجع إلى قول المسلمين من قبل أن يُقدّر عليه على هذا الحال^(٥).
وكأنّه يُشبهه ألا يكون القول قوله في حكم الظاهر في موضع الخصومة؛ ولو احتمل صدقه (وكذبه)^(٦)، وأمكن في الحقّ حقه في قوله وباطله، حتى يصحّ ما يوجب له وعليه الاستحلال منه بوجه.

وإذا كان على وجه التحريم له منه أتاؤه في أصل دينه؛ كان عليه القود في العمد إلى أولياء الدّم بفصل^(٧) الشرع، وموجب حكم الحقّ (إن)^(٨) كان ممن^(٩) يجب عليه القود في حكم المسلمين، ولا كفارة عليه إلا أن يكون قد عفا عنه المقتول عن قتله أصلاً أولى الدّم^(١٠) عن

(١) في (ج): وإن كان ذلك على معنى.

(٢) سقط من (ج).

(٣) أي يجري في هذه المسألة نفس الخلاف التي ذكره الشيخ سابقاً في مسألة من لا يعرف رب المال الذي انتهكه، وهو معتقد لحرمة ما فعل. والله أعلم.

(٤) في (ج): بغير حق.

(٥) أي على حال الاستحلال. والله أعلم.

(٦) سقط من (ج)، وأضاف بعدها: وكذلك به وأمكن...

(٧) في (أ، ب): بفضل، والصواب ما أثبت.

(٨) سقط من (أ، ج).

(٩) في (ب): ممّا، والصواب ما أثبت.

(١٠) في (ج): أو ولي.

القصاص في النفس قتلاً؛ فتكون عليه الدية حالة إن لم يتصدق بها عليه^(١) بنفسه في حياته أو وارثه بعد وفاته.

وقيل: إنها^(٢) على ثلاثة نجوم كل نجم في سنة على حسب ما جاء به (الأثر عن)^(٣) محمد بن محبوب^(٤) رَحِمَهُ اللهُ^(٥) / ١٩ / .

وفيما^(٦) أرجو؛ وكأنه في وجوب الكفارة (عليه يخرج الاختلاف إذا كان (من)^(٧) يقاد به في الأصل، ولم يرفع حكم القود)^(٨) عنه إلا العفو.

وإن كان ممن لا يجب عليه به القود في العمد؛ فعليه الدية^(٩) مع الكفارة، إلا أن يكون عبداً له فتكون عليه فيه الكفارة لا غير فيما قيل، وإن كان عبداً لغيره فالقيمة مع الكفارة. وإن لم يكن القتل على وجه العمد، وإنما (هو)^(١٠) على شبه العمد وقع؛ فلا قود عليه فيه، وإنما عليه الكفارة فيما قيل، والدية إن كان^(١١) ممن تجب عليه فيه الدية في الحق، وتكون عليه مهما وجبت^(١٢) عليه خاصة في ماله دون عاقلته.

(١) في (ج): إن لم يتصدق عليه بها بنفسه.

(٢) في (أ): إنه.

(٣) سقط عن (ج).

(٤) محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي، ولد في البصرة آخر القرن الثاني الهجري، وتوفي في (٣) من المحرم سنة ٢٦٠هـ)، له كتاب فقهي في سبعين جزءاً فقد أكثره؛ إلا أنه عُثر على بعض منه في وادي ميزاب، وله سير كثيرة إلى الأئمة والأعلام، كما أن آثاره منتشرة في الكتب الفقهية. يُنظر: فهد بن هاشل بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية-قسم المشرق، ط ١ (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٨.

(٥) في (ج): رضي الله عنه.

(٦) في (أ، ج): بدون الواو.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): فعليه الدينونة.

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (أ): إن كا، وهو خطأ.

(١٢) في (ج): وجب.

وكذلك عليه في الخطأ؛ الكفارة مع الدية إلا أن يوصي (له)^(١) بها القتل عن عقلٍ صحيح، فتكون في الثلث لمن ثبتت^(٢) له، أو يتصدق بها عليه وارثٌ تجوز^(٣) له منه؛ فحينئذٍ تنحط^(٤) عنه، وإلا فهي عليه في ثلاث سنين (في)^(٥) كل سنة ثلث الدية فيما قيل، لكنّها العاقلة تعقل عنه الدية في الخطأ إلا أن يكون القتيل عبداً أو اعترافاً؛ فإنّها لا تعقل عنه فيما قيل عبداً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، حتى تصحّ البيّنة على الاعتراف أنّه خطأ، وإن كان العبد له؛ فلا كفارة عليه فيما قيل فيه.

[فيمن وقع في الزنا]

وأما الزنا فإن كان على وجه الجبر منه للمرأة فعليه فيما قيل: صدأؤها، وقيل: مثل صدقات نسائها، وإن كانت أمةً بكراً؛ فعشرُ ثمنها، وقيل: خمسُ ثمنها، ولثيبُ نصفُ عُشرِ ثمنها، وقيل: ٣/ج صدأٌ مثلها من الإمام.

وإن كان على وجه المطاوعة من المرأة فلا شيء ٣/ب (لها عليه)^(٦)؛ إلا أن تكون صبيّةً أو مجنونةً أو معتوهةً أو زائلةً^(٧) العقل سكرانةً أو أمةً بكراً، وفي الثيب من الإمام اختلاف؛ قيل: لا شيء لها عليه لسيدها، وقيل: إنّ المطاوعة والإكراه منها سواء^(٨).

وعلى هذا القول^(٩) فيها يخرج بما قد مضى من القول فيها في موضع الجبر لها في^(١٠) بعض القول؛ أنّ عليه قدر ما شغلها عن مولاهما، وهذا كله من قول المسلمين.

(١) سقط من (أ، ج).

(٢) في (ج): لمن ثبت له.

(٣) في (ج): يجوز.

(٤) في (أ، ج): ينحط.

(٥) سقط من (أ، ج).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): زيلة العقل.

(٨) في (ج): إن المطاوعة منها والإكراه سواء.

(٩) في (ج): فالقول فيها.

(١٠) في (ج): (وفي بعض القول) بعد نقطة.

[وجوب ستر المعصية]

ومع هذا كله فعليه أن لا يُظهر ما قد استتر له^(١) من فعله؛ لأنّه لا يجوز له أن يكشف عن نفسه ما^(٢) يُبيح [منه]^(٣) البراءة، أو يوجب عليه^(٤) الحدّ أو التوبة، بل عليه أن يستتر ما قد ستر الله عليه من ذلك، ويشكره على ستره له، ولا يُظهره للناس، ويؤدّي ما يلزمه من الحقوق إلى أهلها إلا ما لا يمكن في الحقّ إسراره^(٥)؛ مثل القتل الموجب (حكم)^(٦) القودّ عليه، لا يستقيم كتمانُه عن أهله ولا إسراره بعد كونه ولو كان في الأصل قد خفي عن أولياء الدّم. وكذلك ما لا يسعّ إلا إجهاره فلا بدّ من إظهاره، وما أمكن إسراره فلا يجوز إظهاره من جميع الأحداث الباطلة^(٧) كائنة ما كانت، وله أن يُشهر في الناس توبته مما ظهر^(٨) عليه من المعاصي، وصحّ عند من شهر ذلك معه عليه، (وصحّ)^(٩) حتى يشهر^(١٠) في الناس توبته كما شهرت معهم معاصيه، وليس عليه (ذلك)^(١١)، ولكنّه حسن من الأحوال، ويعجبني ذلك له. ومن لم يصحّ معه أنّه صحّ معه ظهور معصيته؛ فلا له^(١٢) أن يظهر له معصيته، ولا أن يُطلعه على خطيئته، وله وعليه على وجه الحكاية في السّؤال أن يسأل^(١٣) عمّا^(١٤) يلزمه إن

(١) في (أ): استتر به.

(٢) في (ج): بما يبيح.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (أ): ويوجب على الحد أو التوبة.

(٥) في (أ): سراره.

(٦) زيادة من (أ، ج).

(٧) في (ج): الباطنة.

(٨) في (أ): كما ظهر.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (ب): شهر، والأقرب ما أثبت.

(١١) سقط من (ج).

(١٢) في (أ) زيادة: (فلا له إلا)، ولا يستقيم معها المعنى.

(١٣) في (أ): السال إن شيئاً عما.

(١٤) في (ج): عمّا لزمه يلزمه [٩].

جهل ما يلزمه في ذلك من يرجو (منه)^(١) أن يوقفه^(٢) على الصواب، ويدله على هدى، وينقذه من ردى؛ لا على (معنى)^(٣) التصريح منه (له)^(٤) بنفس المعصية أنها منه إذا كان غير مطلع عليها منه.

وإذا قامت عليه الحجة الموجبة للحد عليه في ذلك جلدًا، أو رجماً؛ فعليه أن يصبر على ما ابتلي، ويستسلم لأمر الله ويرضى، ويعلن توبته^(٥) من فعله ومن إقراره؛ إن كان وجوب^(٦) الحد^(٧) عليه كان (عن)^(٨) إقرار منه؛ لا يجوز له، ويرجو من الله العفو والمغفرة والصفح، وأن يكون ذلك كفارة ذنوبه، وليخف مع ذلك من سوء فعله، ومخالفته لربه، ومحادثته له، ومشاققته لرسول^(٩) الله ﷺ، وليكن بين المخافة والرجاء منهج سلوكه إلى ربه، وليستشعر في نفسه أن الله تعالى أعز وأكرم من أن يرد مذنباً هرب منه إليه، ولجأ^(١٠) إلى بابيه بصدق^(١١) التوبة لديه^(١٢)، وأقدم بمحض الإنابة عليه؛ لأن الله رؤوف رحيم ذو فضل^(١٣) عظيم، يقبل^(١٤) التوبة عن عباده ويعفو عن^(١٥) السيئات ويتجاوز عن الخطيئات لمن تاب، وإليه بصدق الرجعى أناب^(١٥).

[فيما يلزم أدائه من الدية وصدقات النساء]

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): يوقفه.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ب): يعلن بتوبته، والأقرب ما أثبت.

(٦) في (أ، ج): وجب.

(٧) في (ج): الجلد.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (ب، ج): لرسوله، والصواب ما أثبت.

(١٠) في (أ): والجا إلى بابيه.

(١١) في (أ): يصدق.

(١٢) في (أ): لربه.

(١٣) في (ب): أفضل، والصواب ما أثبت.

(١٤) في (ج): ويقبل.

(١٥) في (ب): ناب، والصحيح ما أثبت.

وعلى كلّ حال؛ فالقول فيما يلزمه من حقوق العباد / ٤ ج/ من دية بعد وجوبها أو صدقات نساء انتَهَكَ فزوجهنَّ حراماً^(١)؛ كالقول فيما مضى من القول في الأموال التي ظلمها فاستهلكها، أو بمعنى من وجوه الباطل أكلها^(٢)؛ في القدرة والعجز، ووجود الأرباب لها^(٣) وعدمهم، والمعرفة لهم وجهلهم، وذكرهم، ونسيانهم، ووجوب الوصية بها إذا حضره الموت قبل التنصّل منها، أو بعد التفريق لَمَّا^(٤) لا يعرف له ربّاً من ذلك إلى الفقراء؛ إن^(٥) أوجب الرأي ذلك في حكمها، والقول في ذلك سواء، وما أذاه فقد أجراه.

[في تعجيل رد المظالم]

لكنّه ما كان وجوبه عليه من طريق الغصب والسرقة قد كان إلى غير ذلك من جميع أنواع المظالم كلّها، فالمأمور بالتعجيل^(٦) في قضائه، والمبادرة إلى تسليمه من غير تقصير ولا تكليف فوق ما يُطاق.

وما كان على غير سبيل المظلمة وجوبه؛ فكذلك، لكنّه وإن كان عليه مثل المظالم فكأنّه في تأخيرهِ (سالم)^(٧) ما لم يُطلب حتى يتخصّص من المظالم على قصد الأداء^(٨)، والاجتهاد^(٩) في تسليمه إلى أهله أوسع من المظالم؛ لأنّ المظالم لا^(١٠) أبصر وجه السعة مع القدرة في تأخيرها إذا كان واجداً^(١١) لأربابها، قادراً على أدائها إلا بطيب نفس من أهلها على قول من يقول فيها

(١) في (أ): جراماً.

(٢) في (أ): كَلَّهَا.

(٣) في (أ): لأرباب.

(٤) في (أ): لمن لا يعرف له ربا.

(٥) في (ب): أو، والأقرب ما أثبت.

(٦) في (ج): فالمأمور به التعجيل.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في (أ): لأداء.

(٩) في (ج): والا في [كأنه أراد أن يكتب الاجتهاد؟].

(١٠) في (أ): لأنه أبصر.

(١١) في (أ): وجباً.

أَنَّهَا لَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ^(١) ضَمَانًا، أَوْ الْقِيَمَةُ مِنْ وَجْهِهَا بِالْمَثَلِ^(٢)، فَكَأَنَّهُ عَلَى هَذَا غَيْرُ الْمَظْلَمِ مَا لَمْ تَطْلُبْ^(٣) إِلَيْهِ أَوْسَعُ مِنَ الْمَظْلَمِ، وَالْمَظْلَمُ أَضْيَقُ حَالًا مِنْهَا.

وَأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي الْمَوَالَاةِ فِي قَضَائِهِمَا؛ لَا فِي مَعْنَى الْمَزَاحِمَةِ (بَيْنَهُمَا)^(٤) عِنْدَ الْمَطَالِبَةِ، لَكِنَّهُ مَا لَمْ تَطْلُبْ^(٥) إِلَيْهِ فَيَمْطُلُ^(٦) عَزِيمَةً عَنْ غَنَى فِيهَا، أَوْ يَكْتَمَهَا^(٧) مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهَا / ٢٢ / مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهَا كَيْ لَا يُسَارِعَ فِي مَطَالِبَتِهِ بِهَا، أَوْ يَحْضَرُهُ الْمَوْتُ فَلَا يُوصِي بِهَا عَنْ تَضْيِيعٍ مِنْهُ لَهَا فَيَلْحَقُهُ اسْمُ الظَّلَمِ لِذَلِكَ^(٨).

وَالْمَظْلَمُ سِوَاءٌ فِي الْعَطَاءِ، (وَمَا كَانَ عَلَيْهِ لِدْيَانَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَظْلَمَاتِ مِنَ الدِّيُونِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْ^(٩) بِهَا كَذَلِكَ، وَبِأَيِّ دِيَانَةٍ بَدَأَ بِهِ (فِي الْعَطَاءِ)^(١٠) (١١) وَسَعَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَاهُ^(١٢) إِذَا دَانَ لِلْآخِرِينَ بِالْأَدَاءِ.

[فِي تَزَاحِمِ الْمَظْلَمِ]

وَإِذَا طَلَبْتَ^(١٣) إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَجُوبِ لَهَا عَلَيْهِ تَزَاحِمَتِ الْمَظْلَمِ وَغَيْرُ الْمَظْلَمِ بِالْمَطَالِبَةِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَكْفِي^(١) لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِأَهْلِهَا سَلَّمَ كَلًّا (مِنْهَا)^(٢) مَا لَهُ مِنْ دِيَانَةٍ.

(١) فِي (أ): فِيمَا يَجِبُ وَعَلَيْهِ ضَمَانًا.

(٢) فِي (ج): أَوْ الْقِيَمَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَكَأَنَّهُ.

(٣) فِي (ج): يَطْلُبُ.

(٤) سَقَّكَ مِنْ (ج).

(٥) فِي (ج): يَطْلُبُ.

(٦) فِي (أ): فَيَمْطُلُ.

(٧) فِي (أ): يَكْتُمُهَا.

(٨) فِي (ج): كَذَلِكَ.

(٩) فِي (ج): يَطَالِبُ.

(١٠) سَقَطَ مِنْ (ج).

(١١) سَقَطَ مِنْ (أ).

(١٢) فِي (ب): وَأَجْزَاءُ، وَالْأَقْرَبُ مَا أُثْبِتُ.

(١٣) فِي (ج): طَلَبُ.

وإن كان الذي في يده لا يفي بحملتها كان موزعاً بين الكلّ منهم لا يقدم أحداً^(٣) على أحدٍ في المنع والعطاء^(٤)؛ لأنّها كلّها في الوجوب هنالك بالمطالبة لما كان من غير المظالم وجوبه عليه والمظالم على سواءٍ في معنى الوجوب / ٥ب؛ لأنّها كلّها حقوق واجبّة عليه في الأصل فيما تعبده الله من ذلك، وكلّها مأخوذة بها في الحكم عند ذلك، وعليه / ٥ج أن يحكم على نفسه بما^(٥) يحكم عليه به^(٦) الحاكم فيما قيل.

والحاكم لا يقدم ثمّ شيئاً من الحقوق على شيءٍ بعد وجوبها وصحة ثبوتها؛ إذا جرى الحكم على يده فيها، بل عليه أن يوزع المال بين الكلّ من ديانة للمطالبين^(٧) له على يده بها، كلاً^(٨) على قدر ماله من الحقّ إذا كان لا يفي ماله بحمله ما عليه لهم من ذلك.

وهذا عليه كذلك في هذا الموضع أن يُعطي كلّ واحدٍ على قدر حقه إن علمه، وإن جهل ذلك أو جهل شيئاً منه فعليه التحري لما عليه حتى يرى أنّه قد خرج في معنى الاطمئنان^(٩) باستغراق ما عليه وفاءً؛ أن (لو)^(١٠) كان في المال وفاءً^(١١) لما عليه.

وأما إذا كان الذي في يده من المال لا يفي بما عليه، وكان المال موزعاً بين الكلّ من غرمائهم كما قدّمنا؛ كلاً^(١٢) على قدر حقه أن لو (كان)^(١٣) علم، فلما جهل أو جهل بعضه

(١) في (أ): يلغي، في (ج): يفي بما عليه.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): أجرا.

(٤) في (أ): والعطا.

(٥) في (أ): ما يحكم.

(٦) في (ج): بما يحكم به عليه.

(٧) في (أ): المطالبين له.

(٨) في (ج): كلّ.

(٩) في (ب، ج): الاطمئنان.

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (ب): وفا لما عليه، والصواب ما أثبت.

(١٢) في (ج): كلّ.

(١٣) سقط من (أ، ج).

مع العلم بأنّه عليه لكتّه لا يدرية كم هو؛ كان الحكم هنالك كأنّه يشبه في الوفاء إذا لم تصحّ^(١) المجهولات له، ولم يُقرّر له بها أرباب المعلومات من غرمائه، وأنكروا ذلك عليه؛ أن يبدأ بأصحاب المعلومات من الحقوق، فإن بقي شيء في يده فليخرج المجهولات على التحري حتى يرى أنّه قد خرج منها.

وإن لم يكن فيه وفاء للمعلومات من الديون المطالب بها، والمظلمات اللازمة له، ورجع الأمر إلى التوزيع؛ فليوزع المال بين المعلومات دون المجهولات^(٢) هنا، ويدين بها إلى ميسوره في التسليم لها على ما بينت لك، وهما سواء في المزاحمة هذه^(٣) بالمظلمة والديون بالمطالبة، وتلك كذلك على حدة.

ولا يبين لي فيما يتوجّه لي في النظر نظراً أنّ المال على الحقوق المجهولة والمعلومة، موقوفاً لجهل ما جهل (منها)^(٤) حتى يُوجد الاتفاق^(٥) من أربابها؛ إذا لم يُقرّر أهل المعلومة من غرمائه في التسمية بالوجوب للمجهولة، ولا قامت بما^(٦) توجبها الحجة^(٧).

ولا أن توازع المعلوم^(٨) من الحقوق ولو كانت كلّها متعلّقة بالذمة في الحياة، ومحكوماً بها في مال المدان في الأصل، (وتوجب)^(٩) المزاحمة في المال لتلك في الحياة والممات؛ أن لو قامت الحجة بوجوبها، فإنّها مؤخّرة عن المعلوم في هذا الموضع لإنكار الغرماء لها، ولا له أن يحكم لهم عليه إلا بما يخرج به الحكم في الأحكام عليه عند الحكام من المسلمين إذ ليس عليهم له في النظر أكثر من ذلك.

(١) في (ج): يصح في المجهولات.

(٢) في (ب): المهولات، والصواب ما أثبت.

(٣) في (ج): هذا بالمظلمة.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ): لاتفاق.

(٦) في (ج): والإقامة بها.

(٧) في (أ): وإقامة ما توجبها الحجة.

(٨) في (أ): ولئن توازع المعلوم. في (ج): ولا أن يواز.

(٩) سقط من (أ)، وفي (ج): يوجب.

وما صحَّ بالبيّنات عند التّرافع فأسوةً في الحكم، وهو الأولى^(١) بالتقديم فيما قيل على^(٢) ما يصحُّ عليه من المعلومة بالإقرارات، وإقراره بعد المرافعة، والنزول إلى فصل القضاء^(٣) بحقّ من الحقوق ٦/ج/ لأحد^(٤) ٦/ب؛ لا يقبل إذا لم يكن في المال وفاءً بالجميع، ولم يقبل الغرماء إقراره.

وإن كان عليه يقبل، وله يلزم إذا كان بحال من يجوز منه، ويثبت في الحقّ بالحقّ عليه؛ فإنّه إنّما يحكم في الحكم عليه به في ماله بعد الاستيفاء^(٥) من هؤلاء، وإن كان في المال وفاءً له لم يكن هنالك حين ذلك مدفوعاً بلا خلاف^(٦) نعلمه، وقيل يجوز^(٧) إقراره عليه ما لم يحكم الحاكم بحجر ماله لأرباب الحقوق عليه، وقول (ثالث)^(٨) إنّّه يقبل إقراره ما لم يحكم بالإفلاس عليه؛ فانظر في ذلك فإنّه إنّما الاختلاف يخرج في ثبوت الإقرار منه حجةً على الغرماء أوّلاً مهمّاً كان الإقرار^(٩) معلوماً لحقّ معلوم فكيف بمجهول لا يدري أيكون ذلك حجةً على الغرماء يوجب^(١٠) المساهمة لهم للمعلومات عند القضاء أو التوزيع^(١١) للمال بينهما لا أرى ذلك مما^(١٢) تثبت به الحجة على غريم عند المناكرة من بينة ولا إقرار ما كانت الجهالة له لازمة؛

(١) في (أ): وهو لا ولي.

(٢) في (ج): حتى ما يصحّ.

(٣) في (أ): فصل القضاء.

(٤) في (أ): بحق من الحقوق لأجل لا يقبل.

(٥) في (أ): لاستيفاء.

(٦) في (ج): بالاختلاف نعلمه.

(٧) في (أ): بجواز.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (أ): لإقراره.

(١٠) في (ج): توجب.

(١١) في (ج): والتوزيع.

(١٢) في (أ): فما تثبت.

لأنَّ قولَ الحجَّةِ أنَّ عليه حقًّا غيرَ مسمَّى^(١) في الحسبِ لأجلِ مسمَّى^(٢) في النَّسبِ (أولاً)^(٣) لا أراه في الحقِّ على حالٍ حجَّةً.

وكذلك قولُ^(٤) المدانِ كأنَّه تدخلُهُ العِلَّةُ الموجبةُ للاختلافِ فيه في موضعه^(٥) لاحتمالِ الدَّعوى من وجهٍ أن يكونَ ذلكَ على معنى الإلجاءِ أن لو كانَ الحقُّ في الحقِّ معلومًا؛ فكيفَ لا يكونُ إقرارُهُ معلومًا^(٦) بمجهولٍ لا يدرِيه ولا مَنْ يطالبُ به (له)^(٧)، كلا إنَّ العلةَ فيه لأظهر^(٨) وأوضح من وجهين أحدهما^(٩) ما قد يحتملُ في المعلومِ كونه من إمكانِ الإلجاءِ، والثاني من جهة^(١٠) ما يوجبُ تأخيرَ حاضر^(١١) القضاء فيما لهم عليه عن الإمضاء^(١٢) وإصابة المهلة في التوقيفِ لماله حتَّى الاتفاقِ، وفي ذلك الضررُ^(١٣) بل ربَّما يمضي به الحكمُ إلى الفقراء رأياً^(١٤) فلذلك لا يكونُ على الغرماءِ حجَّةٌ إن أنكروه^(١٥) على حالٍ.

وما اختلفَ فيه من الحقوقِ التي قامت به الحجَّةُ من قِبَلِ البينة، وما كانَ من جهةِ الإقرارِ وجوبُهُ عليه فإن /١٣/ نزلَ لأمر^(١٦) فيه إلى القضاء من حكام^(١) الإسلامِ فأئيُّ شيءٍ حكموا به

(١) في (ج): غير سمي.

(٢) في (ب): حد مسمى في النسب. في (ج): لأحد سمي في النسب.

(٣) سقط من (ج).

(٤) في (أ، ب): وكذلك القول، والصواب ما أثبت.

(٥) في (ج): في موضع.

(٦) في (ب): معلولا، والصواب ما أثبت.

(٧) سقط من (أ، ج).

(٨) في (أ): الأظهر.

(٩) في (أ): أجد بهما، وهو تصحيف.

(١٠) في (ج): وجه.

(١١) في (ج): حاطر.

(١٢) في (أ): لإمضاء.

(١٣) في (أ): الضرر.

(١٤) في (أ): إلى الفقر ترايا.

(١٥) في (ب): إن نكروه.

(١٦) في (ج): الأمر.

عليه فيهما^(٢) من الاتفاق أو فيما بينهما منها^(٣) بالافتراق فعليه الانقياد وترك الشقاق، وأما إن وقع الحكم فيها على يده فعليه أن يحكم فيها على نفسه بالسواء لأنها كلها في علمه سواء. وإنما افترق فيها الحكم على الاختلاف^(٤) بينهما في مواضع^(٥)، والاتفاق لها في أخرى^(٦) لما يثبت لك من (جواز)^(٧) احتمال إمكان الإلجاء^(٨)، وإلا فكلها ما كان منها قبل التفليس على سواء.

وليس له أن يقدم شيئاً على شيء من جميع المعلومات من الحقوق لقيام الحجة عليه بها^(٩) من علمه كما لو صحَّ ذلك بالبيّنة عليه عند من يلي الحكم في ذلك عليه من الحكام، وإذا ثبت /ج٧/ ذلك عند الترافع إلى الحكام فكذا^(١٠) إن ولي الحكم فيها على نفسه؛ لأنها أصح في علمه مما صحَّ عند الحاكم بالبيّنة قبل التفليس /ب٧/.

وما كان بعد التفليس الابتلاء به^(١١) منه فلا يشركه^(١٢) في التوزيع إلا برضى^(١٣) من الغرماء إذا كانوا بحال من يجوز منهم الرضى إذ ليس ذلك له عليهم إلا بذلك، وكذلك المجهول منها وإن كان معلوماً أنه في الأصل متعلق في الذمة محكوم عليه (به)^(١٤) لصحيح^(١) إقراره به

(١) في (أ): أحكام.

(٢) في (ج): فهما.

(٣) في (ج): من الافتراق.

(٤) في (أ): فيها الحكم لاختلاف بينها.

(٥) في (ج): في موضع.

(٦) في (أ): في مواضع الاتفاق لها في أجزى.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): للإلجاء.

(٩) في (ج): بهما.

(١٠) في (أ): وكذلك.

(١١) في (أ): لابتلائه منه.

(١٢) في (أ): فلا يشتركه في التوزيع.

(١٣) في (أ): يرضى.

(١٤) سقط من (ج).

في المال فإنه لعدم ثبوت رضى الغرماء وجوازه عليهم في الحكم أن لو نزلوا إليه في هذين المعنيين غير مزاحم لما لم^(٢) يجهل في الحسب عند القضاء ولا مشارع له^(٣) عند التوزيع للمال عليه، ولا موجب حكم التوقيف للمال حتى يصح ثبوت المشاركة منه للمعلومات بحجة تكون على أهلها عند المسلمين من أهل العلم في النظر على رأي أو في الكتاب أو الإجماع أو السنة حجة.

(وإن لم يكن ذلك ولم تقم به الحجة)^(٤) على أرباب المعلوم من الحقوق في الحق فكأنه (يكون)^(٥) كالموقوف أمره حتى يقع الحكم أو الصلح فيه على شيء إن اختلف^(٦) من له وعليه فيه^(٧) فيوفيئه بعد استيفاء كل ذي معلوم حقه على ما وقع (عليه^(٨) الصلح)^(٩) فيه بينهما إن كان ممن يجوز عليه فيه الصلح من المصالح عند القدرة^(١٠) ووجود اليسرة بعد العسرة^(١١) وإلا فمتى ما وجد إلى الخلاص^(١٢) (على التحري)^(١٣) و^(١٤) على ما جرى فيه الصلح عليه أذاه (وأجزاه)^(١٥).

وإن رضى من الغرماء بعد المصالحة بينهما والرضى على شيء منهما أو بما يفرضه المديون على سبيل التحري على نفسه على دخول ذلك عند التقاضي والتوزيع معهم في المال فذلك

(١) في (أ): كصحيح.

(٢) في (ج): ما لم يجهل.

(٣) في (أ): وللمشارع.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ، ج).

(٦) في (ب): إن اختلفت.

(٧) في (أ): في.

(٨) في (ب): عليها.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في (ج): عند المقدرة.

(١١) في (أ): العسرة.

(١٢) في (ج): على الخلاص.

(١٣) سقط من (ج).

(١٤) في (ج): أو.

(١٥) سقط من (أ).

شيء في الحكم لهم إذا كانوا ممن يجوز منهم الرضى ويجوز^(١) الرضى على من يجوز عليه دون من لم يرض أو يكون رضاه ليس برضى وتكون^(٢) موازعة لمن رضى فيما يستحقه^(٣) من المال بعد التوزيع والمعرفة لكل ما له من المال إن هنالك بالموازعة رضى وكان كما بينت لك من البعض أو^(٤) كان هنالك من لا يصح^(٥) منه الرضى.

وإن^(٦) وقع التوزيع لما يحدث له من المال لم يكن ما رفعه^(٧) من ذلك لصاحب^(٨) المجهول ولو كان عن رضى من المديون مزاحماً لهؤلاء الغرماء لأنه في الأصل غير مزاحم لحقوقهم المعلومة من قبل وموازعة من رضى لا تنقله^(٩) عن أصل^(١٠) ما كان في الأصل عليه وكأنه^(١١) يشبه أن لا يكون له الرجوع فيه على المديون، ويرجع فيه على من وازعه لكونه^(١٢) لا يكون إلا على الرضى بعد المعرفة لما استحقه عليه من الحق في المال على قدر ماله في الحق عليه وقد برئت ذمته من ذلك فمن^(١٣) أين يكون له الرجوع عليه فيه؟ لا أرى^(١٤) ذلك إلا أن يكون على حال يوجب البراءة لذمته منه لذاك وشرط يوجب الرجوع ٨ج/ فيه له عليه.

(١) في (أ): أو يجوز.

(٢) في (أ): أو تكون.

(٣) في (أ): استحقه.

(٤) في (ج): و.

(٥) في (أ): من لم يصح منه الرضى. في (ج): ممن لا يصح منه.

(٦) في (أ): أو أن وقع.

(٧) في (أ): لم يكن ما رفعه.

(٨) في (أ): المصاحب.

(٩) في (أ): ألا تنقله.

(١٠) في (ج): من أصله.

(١١) في (ج): وكان.

(١٢) في (ج): لكون.

(١٣) في (أ): ممن أين يكون.

(١٤) في (أ، ج): لا أدرى ذلك.

وإن رضي الكلُّ منهم أن يُشركوه في المالِ بعدَ الفضلِ لَهُ منهُما على شيءٍ قبلَ التوزيعِ (على وجهِ ما ٨ب/ بَيَّنْتُ لَكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرِّضَى وَعَلَى ذَلِكَ وَقَعَ التَّوْزِيعُ) ^(١) فِيهِمْ أَخْذُهُ بِمَا أَنْقَصَ ^(٢) عَلَيْهِمْ مِنْ حَقُوقِهِمْ مَا اسْتَحَقَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوَازِغُ لَهُمْ عَلَى حَالٍ جِزْمًا فِي ثَانِي الْحَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهَنَالِكَ ^(٣) تَبَرُّأُ الذِّمَّةُ ^(٤) مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوَازِغَةِ كَالْغَرَمَاءِ الْآخَرِينَ.

وَلَا يَبِينُ لِي فِي النَّظَرِ عَلَى قِيَاسٍ مَا بِهِ جَاءَ ^(٥) الْأَثَرُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَوَازِغَةُ لَهُ جِبْرًا ^(٦) كَانَ ذَلِكَ مَعَ الرَّفْعَانِ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ قَبْلَهُ ^(٧) أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ ^(٨) الْمَدْيُونُ الْمُبْتَلَى ^(٩) لِلْحَكَمِ عَلَى نَفْسِهِ (فِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ) ^(١٠) لَهُمْ ^(١١) وَعَلَيْهِمْ، إِذْ لَا عَلَيْهِمْ لَهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا يَوْجِبُهُ الْحَكْمُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِمْ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْحَكَمِ هَكَذَا فِي هَذَا الْمَوْطَنِ وَلَوْ طَلَبَ مِنْ لَهُ الْمَجْهُولُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ تَقُمْ لَهُ بِهِ ^(١٢) الْحُجَّةُ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْغَرَمَاءِ غَيْرُهُ.

وَطَلَبَ هَنَالِكَ الْمَدَانُ (مِثْلُهُ) ^(١٣) لَمْ يَكُنْ لِلْقَوْلِ فِيهَا أَتَمًّا تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ بِالْجَهَالَةِ لِذَلِكَ مَدْخَلًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِعَدَمِ الْمَوَازِغَةِ مِنْهُ لَهَا وَوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى التَّوْزِيعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْأَمَانَاتِ وَلَا مَا أَشَبَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُخْتَلِطَةِ الَّتِي فِي النَّظَرِ يَتَعَدَّرُ قِسْمُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ إِلَّا

^(١) سَقَطَ مِنْ (أ).

^(٢) فِي (ج): نَقَصَ عَلَيْهِمْ.

^(٣) فِي (ج): هَنَالِكَ.

^(٤) فِي (أ): الزَّمَنَ.

^(٥) فِي (ج): مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ.

^(٦) فِي (ج): خَيْرًا.

^(٧) فِي (أ): إِلَى الْحَكَمِ وَقَبْلَهُ.

^(٨) فِي (أ): إِنْ كَانَ.

^(٩) فِي (ج): الْمُتَوَلَّى.

^(١٠) سَقَطَ مِنْ (أ).

^(١١) فِي (أ): وَلَهُمْ.

^(١٢) فِي (أ): لَمْ يَقُمْ بِهِ. فِي (ب): لَمْ يَقُمْ لَهُ بِهِ.

^(١٣) سَقَطَ مِنْ (ج).

بالتراضي إن لم يترافعوا^(١) على شيء فيها، وتكون^(٢) على حكم التوقيف لها إلى وقت المصالحة فيها عن رضئ أو إنَّها^(٣) للفقراء على ما جاء به القول في الأموال التي لا يُعرف ربحها^(٤) بل كأنَّه^(٥) يشبه في الحق خروج المعنيين في هذا^(٦) جميعاً مهما^(٧) كذلك قامت الحجَّة بالمجهول لمن قامت له به على أرباب الحقوق المعلومة من الغرماء من قولهم وما^(٨) يوجب من الأسباب عليه ذلك في ماله من المظالم وغيرها إذا قامت له وعليه الحجَّة بذلك على الغرماء لمن قامت له في الحق من بينة من^(٩) شهرة صحيحة لا يكون الرفع لما به قامت إلا مكابراً في أحكام دين المسلمين من أهل نحلة الحق من الأمة لشهرتها^(١٠) في الدار وظهورها عند من يعقل من الكبار والصغار والعبيد^(١١) والأحرار.

كالذي يكون من المظلمة^(١٢) من التغلب على أموال الخلق^(١٣) بالظلم جبراً قهراً والتعدي على عباد الله قتلاً^(١٤) وضرباً لهم وكسراً؛ إذا صحَّ ذلك منهم وشهرَ وظهرَ ولم يُعرف الحق في الحسب مع الصَّحة لما يوجبُه من الأسباب فإنَّه هنالك تتزاحم / ٤٤ / المعلومة والمجهولة من

(١) في (ب، ج): إن لم يترافوا فيها.

(٢) في (ج): ويكون.

(٣) في (أ): وإنَّها للفقراء.

(٤) في (أ): بها.

(٥) في (ج): كان

(٦) في (ج): المعنيين وهذا جميعاً.

(٧) في (أ): فهما.

(٨) في (ب): أو ما يوجب.

(٩) في (ج): أو شهرة.

(١٠) في (أ): من الأمة له لشهرتها.

(١١) في (أ): من العبيد.

(١٢) في (أ): من ظلمه. في (ب): من الظلمة. والصواب ما أثبت.

(١٣) في (أ): الخلق.

(١٤) في (أ): قتل.

الظلمة^(١) وغيرها من الحقوق المطالب بها، وهما سواءٌ لقيام الحجة بالجهولة كالمعلومة وهكذا القول / ٩ ج/ فيما يجب على الغرماء إذا صحَّ معهم فيما بينهم وبين الله.

وإن كانت الحجة لا تقوم لذي المجهول عليهم ولا لمن عليه له ذلك بالإقرار^(٢) مهما عارضوها^(٣) بالإنكار فإنما ذلك كذلك في حكم الظاهر يخرج بالكتمان ظلمًا لا في أصل الواجب عليهم لشريكهم^(٤) عند الله، وإنما عليهم الإظهار لما علموه من الحق في الظاهر على المدان وله وللشريك عليه المطالب / ٩ ب/ له بحقه^(٥) ذلك.

ولا يجوز لهم أن يكتموا الحق في الحق بعدما علموه عند المطالبة لهم فيه (في)^(٦) مثل هذا بالسؤال إرادة الحياة^(٧) الدنيا والكسب لما فيه الحرام من العرض الأدنى ذلك ما لا وجه فيه للمتعبدين^(٨) من الأنام.

وعلى الكل من العاملين^(٩) في الحق الإنصاف من نفسه وليس من الإنصاف في شيء الأكل لأموال^(١٠) الناس بالباطل ولا السعي في شيء على موافقة غير الحق، وإنما هو في السعي إلى ما يرضى به المولى مما تكره النفس أو تهوى، وليس لأحد إلا متابعة الحق في كل حال وعلى كل حال من الحال.

(١) في (ج): الظلمية.

(٢) في (أ): لا بالإقرار.

(٣) في (أ): عارضهما. في (ج): عارضوها.

(٤) في (أ): لشريكهم لهم عند الله.

(٥) في (أ): بحق ذلك.

(٦) سقط من (ج).

(٧) في (أ): إرادة بالحياة الدنيا. في (ج): إرادة الحياة والكسب.

(٨) في (أ): للمتعبدين.

(٩) في (ب، ج): العاقلين.

(١٠) في (أ): الأكل أموال.

فإذا ثبتت^(١) المعلومة والمجهولة لقيام الحجة بالمجهولة كالمعلومة؛ فكأنه يكون النظر إلى الاتفاق من أربابها إن كان التوزيع يمكن في النظر على ما صح من الحقوق عليه لأهلها، فإن اتفق^(٢) أرباب الحقوق (على شيء فيها فذلك؛ وإلا فكأنه هنالك يخرج معنى الاختلاف إذا كان (المال)^(٣) في الاعتبار لا يفي بجميع المطالب من الحقوق)^(٤) الثابتة في ماله والمدان طالب للخلاص؛ فلج^(٥) عليه وهم^(٦) في الإلجاج بالمطالبة كذلك، فيخرج في بعض القول فيه أنه موقوف حتى يتفقوا على شيء أو يحضره الموت فيوصي على الصفة به.

ويخرج في بعض القول أنه يكون للفقراء حكمه وذلك بعد الحجة عليهم به على ما جاء عن الشيخ أبي الحواري^(٧) في المختلط من النقصان^(٨) إذا لم يعرف ما لكل منها، وعلى هذا؛ فكأنه يخرج على معنى قوله في هذا إذا ثبت أن يكون كذلك، ولو كانت كلها معلومة إلا واحدًا منها لأنّ التوزيع هنالك يصير كالمعتذر جهلاً، ولتعدّره كانت في هذه^(٩) الموضع لهذه العلة كالمجهولة كلها إذ لا يدري ما لذا ولا لهذا، فكأنه في كل ماله منها لم يعرف^(١٠) له رب، فلهذه العلة^(١١)

(١) في (أ): ثبت.

(٢) في (ج): فاتفق أرباب الحقوق.

(٣) سقط من (ج).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب، ج): ملج عليه، والصواب ما أثبت.

(٦) في (أ، ب): واتهم في الإلجاج.

(٧) محمد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري القرني، توفي أول القرن الرابع الهجري والعاشر الميلادي، يُنسب إليه جامع إلا أنه فقد، كما أنّ له جوابات فقهية كثيرة منتشرة في كتب الفقه، وله سيرٌ وتعليقات. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، ج ٣، ص ٦٦-٦٩.

(٨) في (أ): من القبضان. في (ب): من القبضان/ القبضان.

(٩) في (ج): والتعذرة كانت في هذا الموضع.

(١٠) في (أ): لم يعرف له رب.

(١١) في (ب): فلهذا لعلة قيل. في (ج): فلهذا العلة قيل.

قيل فيها (أنها للفقراء إن لم يتراضوا على شيء فيها)^(١) على قول من يقول في الأموال التي لا يعرف لها مالك أنها للفقراء في أحكامها.

وإذا وجب الرأي في الفقراء إخراجهم على رأي من رأى ذلك فليخرجه صدقة عن ربه وخلاصاً^(٢) عن نفسه وليخرج (فيه)^(٣) من ملكه ما يوجب الحكم عليه للديان إخراجهم من يده / ١٠ ج / إن جرى الحكم على نفسه فيه على يده، (وهذا من يده)^(٤) وعلى هذا دأبه^(٥) يكون في هذا حتى يرى أنه قد خرج من ذلك كله^(٦).

فإن وقع الاتفاق من أرباب الحقوق بعد الاتفاق وإنفاذ الكل في الفقراء ما علمه حقيقة وما جهله فعلى التحري فقد مضى الآخر^(٧) لسبيله، وإن كان قد^(٨) بقي عليه شيء منها بعد نظر فيما أنفذه فإذا عرف وصح وزع بين الكل من الحقوق، وينظر^(٩) ما ناب كل حق من الإنفاذ فسقط منه وحفظ الباقي (في)^(١٠) معرفة فإذا صح ذلك وعلم (ما)^(١١) لكل واحد^(١٢) من الحق ما بقي له عليه؛ وزع ما بقي من المال في يده أو ما يحدث له بعد ذلك بين الحقوق كلا على مقدار ما بقي منه عليه لصاحبه.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج): وخلاصه عن نفسه.

(٣) سقط من (ج).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (ج): ذاته.

(٦) في (أ): مله.

(٧) في (ب، ج): الأمر.

(٨) في (أ): وإن كان ما بقي.

(٩) في (ج): وتنظر.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) زيادة من (ج).

(١٢) في (أ): لكل واحد.

وكأنه لا يبعد من أن يلحقه بعد^(١) الاتفاق من أربابه في الأصل / ١٠ب / ما قد جاء من القول فيما لا يدري ربه إذا^(٢) عرف وصح بعد التفريق^(٣) في الفقراء له على رأي من يرى^(٤) ذلك من القول فيه بالتخير لأربابه^(٥)، وثبوت الغرم لهم عليه^(٦) إن اختاروه على الآخر على رأي وعدم الغرامة على آخر لإنفاذه^(٧) على وجه الحق في سبيله، وأن يكون وجود الاتفاق في هذا من هؤلاء كالوجود لأرباب ذاك؛ لأنه كأنه مثله ويلحق هذا ما خرج في ذاك؛ إذ العلة الموجبة في الفقراء إخراجهم وإنفاذه واحدة^(٨) على قول من يقول بذلك.

والاتفاق في هذا كأنه يشبه الوجود لأرباب ذلك، وأصح ما في النظر أحد معنيين في هذا في حالة ذلك، إما أن لا يكون له في الفقراء إنفاذه أبداً ويكون في يده موقوفاً بلا غاية إلا وجود الاتفاق من أربابه على شيء فيه أو يقع^(٩) له الخلاص منه بوجه من الوجوه، وإما أن يكون له إنفاذه في الفقراء على رأي من يرى ذلك له مع الإلحاح^(١٠) عليه من الجميع بالمطالبة له في تسليم كل ما له عليه في موضع التوزيع مع الجهل لشيء من الحقوق المطالب بها، وأن لا يكون عليه الغرم لهم فيما أنفذه إذا ثبت له جواز ذلك على قول من يجيزه له.

وإما أن يكون للفقراء حكمه وهم شهود، ويلزمه لهم بعد إخراجهم إلى أهله مرة أخرى بالاتفاق فلا إلا على رأي من يرى المنع من ذلك، ويذهب فيه إلى التوقيف له حتى يقع الصلح من أربابه على شيء فيه، وقد كان الأعجب إليّ في هذا أن يجعل في بيت المال أيام العدل

(١) في (أ): بقدر.

(٢) في (أ): فإذا.

(٣) في (ج): التعريف.

(٤) في (ج): رأى.

(٥) في (ج): من القول فيه بالتخير فيه لأربابه.

(٦) في (أ): وثبوت الغرم لهم إن اختاروه. في (ج): وثبوت الغرم لهم عليهم إن اختاروه

(٧) في (ج): إنفاذه.

(٨) في (ج): وأخذه.

(٩) في (أ): وأنفع له الخلاص.

(١٠) في (أ): مع الإلحاح.

والقيام^(١) بالحق في بيت المال على سبيل الأمانة فإن اتفقوا على شيء سلم إليهم ووزع على قدر حقوقهم، وإن لم يتفقوا فيه على شيء ولم يجد القدرة على أداء المعلوم (على)^(٢) حدة، والمجهول على التحري له كذلك حتى صار إلى حال يستحيل معرفة أربابه أو لا يقدر على التوزيع له / ١١ ج/ بين أهله وأويس من درك^(٣) ذلك ولم ترج^(٤) معرفته؛ فيلحق هذا الموضع عند ذلك بأموال المصالح أو ينفذ في الفقراء، وأما إن رضي أرباب الحقوق المعلومات^(٥) أن يبدأ بالمجهولات حتى يقضيها فذلك.

وكذلك إن أنظره المجهول حقه في حقه وزع المال على أهل المعلومات وأدى ذلك متى قدر ولم يكن هنالك للفقراء على هذا سبيل^(٦) في ذلك إلا ما كان لهم إن كان لهم شيء في الأصل، وكذلك إن كان المجهول من^(٧) الحقوق هو الذي للفقراء في الأصل، وكانوا كلهم فقراء قدره على نفسه وصيره فوق حقوقهم كل على / ٥ أ/ قدر ماله من الحق عليه، ثم وزع المال على ذلك كلا على قدر ماله من الوجهين في الحسب، وليس لهم غير ذلك؛ لأنه طريق إلى الصواب والعدل والإنصاف في القضاء^(٨) ليس فيه ميل ولا انحراف، وأما أن يصير من الذي للفقراء لكل واحد غير^(٩) / ١١ ب/ مقدار حقه فلا يجوز مع عدم ثبوت الرضى؛ لأنه بذلك يقع التفاوت في التوزيع عن الأصل فيه، ويقع لا محالة لكل واحد ما لا يقع له من قبل، وذلك حيف في القضاء.

(١) في (أ): واليام.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (أ): أوليس من درك ذلك.

(٤) في (أ): ولم تيج معرفته.

(٥) في (ب): أرباب الحقوق المعلوما

(٦) في (أ): على هذا سليل في ذلك.

(٧) في (ج): في.

(٨) في (أ): في القصاص ليس فيه.

(٩) في (ج): على مقدار.

وجوز^(١) في العطاء ولا يجوز على الغرماء إلا برضى؛ وإن كان في الغرماء من لا يجوز عليه ولا منه الرضى ورضي من يجوز عليه بالمزيد لمن^(٢) لا يملك أمره من الناس على مقدار حقه جاز في الحق ذلك؛ لأنه يصير له في النظر أكثر مما له في الأصل حقيقة، وإن لم يرضوا بذلك، ولا بما يشبهه في الحق في الشبه^(٣) هذا، والج^(٤) الكل في المطالبة ولم يتفقوا في المجهولات من الحقوق على شيء يقع التوزيع للمال على ذلك فقد مضى القول فيه^(٥) من القول بالتوقيف له في يده إلى وقت الاتفاق وبالمصير له^(٦) إلى فقراء المسلمين وبالذي^(٧) هو الأعجب إلى أن أحب التبري منه على قول أو يجد في الخلاص إلى المعلوم.

وفي المجهول على التحري له سبيلا أو يصطلحوا^(٨) على أمر من الأمور الجائزة فيه أو يصير إلى ما ذكرناه بعد ذلك على وجه ما بينت^(٩) من القول فيه لك، وإذا^(١٠) ثبت هذا في حياة المدان فكأنه^(١١) بعد الوفاة^(١٢) أظهر لتوارد الحقوق على المال، وعدم الذمة المطالبة في الدنيا بها، وانقطاع الرجاء قبل يوم القيامة من أوبها؛ ألا ترى إنه في الحياة يجوز لأحد الشركاء ما يقضيه إياه المديون أو ما يتقاضاه من ماله بمعنى الانتصار^(١٣) في مظانه^(١٤)، ويكون له دون

(١) في (ج): كان كتبها (جوز) لكنها شطب على نقطة الزاي.

(٢) في (ج): مما لا يملك.

(٣) في (ج): في الحق بالشبه.

(٤) في (ب، ج): والج (وألج؟).

(٥) في (أ): منه.

(٦) في (أ): بالمصير إليه.

(٧) في (أ): إلى فقراء المسلمين قريبا لذي هو الأعجب.

(٨) في (أ): نصطلحوا. في (ج): ويصطلحوا.

(٩) في (ج): ما يثبت.

(١٠) في (أ): فإذا.

(١١) في (أ): فكان.

(١٢) في (ج): بعد الوفات.

(١٣) في (أ): الانتصاب.

(١٤) في (ج): في حياته.

سائر الغرماء في الوجهين جميعا ما كان ذلك قبل الرفعان عليه، وقول ما لم تصح الديون^(١)، وقول ما لم يحجر الحاكم عليه التصرف في ماله، وقول ما لم يحكم بالتسليم عليه، وقول ما لم يفلس وإذا فلس لم يجز له ذلك دون الشركاء وليس له منه إلا ما يستحقه / ١٢ ج/ من ماله بعد التوزيع؛ وكأنه بلا خلاف نعلمه.

وأما بعد الوفاة فليس للاختلاف في ذلك موضع كلا، ولا يخرج من القول هنالك على جهة الحق^(٢) والصواب إلا القول بأنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يستوفي حقه من المال بعد الوفاة بالكمال على كل حال، وإذا^(٣) لم يكن فيه وفاء لما على الميت فيه الحقوق، وكان المرجوع فيه إلى التوزيع له بين أرباب الحقوق (على الحقوق)^(٤) فإن فعل فهو رد على (كل)^(٥) حال، ولو كان سرا في موضع الانتصار (من المال)^(٦) إذ ليس له من المال إلا مقدار ما يستحقه بعد التوزيع هنالك لا غير إذ الكل من الحقوق الثابتة عليه المحكوم بها في ماله المطالب بها وغير المطالب بها المجهولة والمعلومة من المظالم وغيرها متزاحمة في المال سواء والمال كله موزع في هذا الموضع بينهما وليس للورثة منه قليل ولا كثير ولا حجة إلا نفس الفداء له في موضعه بما فيه من الحقوق وعليه إذ لا يكون الميراث إلا من بعد وصية يوصى بها أو دين.

والوصية لا تثبت مهما أحاط بالمال الدين حتى أن المسلمين من أهل العلم قد قالوا في كفته من ماله باختلاف، وفي بعض القول (أنه ليس)^(٧) يكفن من ماله، والديان أولى بالمال كله، وأنه^(٨) يدفن عريانا على حسب ما أرجو أنه عن أبي معاوية^(٩)، وذلك يخرج كذلك على

(١) في (أ): ما لم يصح المديون.

(٢) في (أ): على وجه الحق.

(٣) في (أ، ج): إذا.

(٤) سقط من (أ، ج).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) سقط من (ج).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ج): وأن.

هذا القول إن لم يتفقوا^(٢) في ذلك الحال له كفن من غير تركته بوجه من شجر أو غيره من الساترات له الجائزة في أكفان الموتى.

وإن استهلكت المال الحقوق من المظالم وغيرها، ولم يقدر على التوزيع / ١٢ب/ له بين أرباب الحقوق، وتعذر^(٣) على أهل المعرفة ذلك ولم يرج أن يكون له في مكان ولا زمان السبيل إلى التوزيع له لقلته في جنب سعة الحقوق المتزاحمة فيه؛ فكأنه هنالك لعدم الرجا ووجود الإياس من القدرة إلى الوصول بالتوزيع إلى أخذ^(٤) كل ذي حق حقه منه لا يكون للقول^(٥) بالتوقيف له عن أن يكون للفقراء سبيل ولا محال في حكمه^(٦) على حال إلا على قول من يقول فيه أنه مال حَشْرِيٍّ^(٧)؛ إذ لا يزداد في كل يوم يأتي عليه بموت^(٨) أحد من الديان وأرباب المظالم إلا تشعبا ولا يزيده التشعب له عن درك^(٩) معرفة أربابه إلا بعدا، فلم يبق على هذا من القول فيه سوى أنه للفقراء ولعله لا يبعد من أن يلحق^(١٠) في النظر بأموال المصالح التي هي لبيت مال المسلمين عند الحاجة من الإمام إليه أو من يكون بمنزلة إمام المسلمين من المسلمين في قبضها وإخراجها على قاعدة الصواب في مواضعها.

(١) عزان بن الصقر بن عزان، أبو معاوية اليمامي، (ت: ٢٦٨هـ/ ٨٨٢م)، فقيه وقاضي، له كتاب يُنسب إليه، ورسالة في خلق القرآن، وآثار حفظتها كتب الفقه. يُنظر: السعدي، معجم الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٤٨.

(٢) في (أ): إن يتفق. في (ج): إن لم يتفق.

(٣) في (ج): ويقدر.

(٤) في (ب): إلى أحد، والصواب ما أثبت.

(٥) في (ج): لا يكون القول.

(٦) في (ج): ولا يحال حكمه.

(٧) مال حَشْرِيٍّ: المال الذي لا يعلم صاحبه إلى يوم الحشر، قال محمد بن محبوب: تكون الأموال الحشرية في بيت مال المسلمين موقوفة إلى الأبد إلى معرفة أربابها. يُنظر: الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، تحقيق: أ.د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، ج ٢٣، ص ٤٤٧.

(٨) في (أ): يأتي عليه لمعرفة أحد من الديان، وفي (ج): تأتي.

(٩) في (ج): ذلك.

(١٠) في (أ): يلحقه في النظر.

وإن لم (يبلغ)^(١) الأمر به إلى هذا الحد^(٢) من الأحكام، ونزل إلى حكم التوزيع أو في الحياة قبل الوفاة وإن^(٣) كان المتولي للقيام بتوزيعه / ١٣ ج / بين غرمائه في حياته بنفسه بعد^(٤) المطالبة، فإذا عرف ما لكل واحد من الحق في الموزع تمييز أحسن في النظر هنالك أن يبدأ^(٥) بإخراج المظالم ثم المطالب به من الحقوق التي (على)^(٦) غير المظالم كانت في لزومها عليه إذا لم يكن له وسع على إخراجها تفريقاً في حال، ولم يكن بد من الموالاة في إنفاذها وتسليمها إلى أهلها وإن أتى بغير ذلك فلا عليه في الدين من حرج ما لم يكن في قصده تأخير المظالم بها تهاونا (به)^(٧) ولم يؤخر المطالب الحاضر^(٨) له مطلاً فيكون إذ ذلك له ظالماً، ولم يطلب الغائب من غرمائه المطالبين إذا كان حقه^(٩) بعد التوزيع قد صار بالانفراد معيياً.

وإن طوّل بالكل (وحضره الكل)^(١٠) تكافت هنالك المطالب والحقوق في التسليم إذا كانوا كلهم حاضرين^(١١) وبأيهم بدأ / ١٦ أ / فقد أصاب الحق في ذلك إذا كان على غير سبيل الأثرة ميلاً منه إليه؛ لأنهم كلهم في الحقوق في هذا الموضع سواء، وليس شيء منها مقدماً^(١٢) على شيء، وعليه أن يحكم لهم عليه فيما بينهم بالسواء في الحق، لكنه وإن كان عليه أن يساوي بين الغرماء في القضاء فلا بد من البدو بواحد إن لم^(١٣) يكن قضاهم جملة في دفعة كلا

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): الجد.

(٣) في (أ): فإن كان.

(٤) في (ج): صعد المطالبة.

(٥) في (أ): أن يبدأ.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في (أ): الخاطر. في (ج): الحاضر.

(٩) في (ج): إذا كانوا حقهم بعد التوزيع.

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (ج): حاضرين.

(١٢) في (ج): مقدم.

(١٣) في (ب، ج): إذا لم.

ماله على الانفراد أو^(١) قضاهم شيئاً يقسمونه كلا على^(٢) قدر حقه على سبيل العدل بما لهم عليه من الحق أو بما^(٣) دونه مضروباً بالثمن إذا خرج له وجه^(٤) في الحق مع الرضى في النظر، وكان التسليم بعد التوزيع على الانفراد كلا على حدة إذ لا ملجأ إليه إلا إلى ذلك.

ولما تعذر الأمر^(٥) عليه وتعسر إلا أن يبدأ في المولاة^(٦) بأحدهم قبل الآخرين في الأداء كان له أن يبدأ بأحدهم لا سيما أرباب المظالم على اجتناب منه عن التمايل إلى جانب (الهوى)^(٧) لما يهوى (فإن أحسن الميل^(٨) الصادر عن داعية)^(٩) الهوى من النفس الأمانة بالسوء إلى أحد فليبدأ بغيره كيلاً يكون ذلك لغير الله.

وإن / ١٣ب / بدأ بمن عن يمينه فحسن في النظر إذا لم يكن دعاه إلى يمينه^(١٠) ليبدأ به لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من تقديم من على اليمين على من كان على الشمال^(١١) في باب الابتداء في الجدوى وإدارة الشيء على الحاضرين^(١٢)(١٣) من الأشياء في نفل العطاء.

(١) في (ج): وقضاهم.

(٢) في (ب): يقسمونه على قدر. في (ج): يقسمونه كل على قدر.

(٣) في (أ): أو ما دونه.

(٤) في (ب): إذا خرج له في وجه في الحق.

(٥) في (ب، ج): لو ما تعذر لأمر.

(٦) في (أ، ب): المولات.

(٧) سقط من (ج).

(٨) في (ج): أحسن بالميل.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (أ): إذا لم يكن دعاه عن يمينه.

(١١) في (أ): من تقديم من على اليمين من كان على الشمال.

(١٢) وردت في التيمّن أحاديث كثيرة؛ وهي من سنن النبي ﷺ، ولعله يعني هنا ما ورد عند البخاري أنّ النبي ﷺ أتى بشرابٍ، فشربَ وعن يمينه غُلامٌ وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيتُ هؤلاء، فقال: ما كنت لأؤثر بنصبي منك يا رسول الله أحدًا، فتلّهُ في يده. يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٦٢، ط ٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٩١٩.

(١٣) في (ج): الحاضرين.

وإن تراضى الغرماء على شيء في الابتداء فذلك. وإن طلب كل واحد منهم أن يبدأ به ((فإن)^(١) ضرب القرعة فيما بينهم وكل من خرج السهم الأول عليه بدأ به)^(٢) وأعقبه الثاني والثالث^(٣) على التوالي حتى يستفرغ الغرماء قضاء فكأنه حسن من الوجوه في ذلك على ما أرى؛ لأنه أدنى في المساواة وكأنه أقرب إلى التقوى وأبعد من الأثرة وأبرأ للنفس / ١٤ ج/ من إجابة داعية الهوى والسعي في ذلك لغير المولى.

وهكذا^(٤) (أجديني)^(٥) أستحسن في هذا له أن يفعل مهما^(٦) حضره من الاثنين فصاعداً من الغرماء إذا طلب كل واحد أن يبدأ^(٧) به في القضاء، وما عليه من الكفارات هنا في القتل تحريراً فكأنها غريم حاضر^(٨) من الغرماء إذا كان للرقبة المؤمنة واجداً^(٩)، وكالمطالب الغائب منهم عند الوفاء إن كان لها في وقته ذلك معدماً؛ لكنه كالتائب عنها يكون عند الاقتضاء^(١٠) على قول من يقول (أنها)^(١١) وحقوق العباد سواء فإن ناب^(١٢) الرقبة ما يكفي للتحرير وإلا كان في الديون أو للمديون إن كان لا شيء عليه ورجعت الكفارة صوماً؛ لأنه لم يجد^(١٣) لفقره إلى التحرير سبيلاً، وهكذا^(١٤) القول يخرج على قول من يقول بتأخيرها^(١) وتقديم حقوق العباد

(١) سقط من (ج).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): والتالي/التالي.

(٤) في (ج): وهكذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (ج): ما حضره.

(٧) في (أ): من يبدأ.

(٨) في (ج): حاضر.

(٩) في (ب، ج): للرقبة المؤمنة واحداً.

(١٠) في (أ): يكون عند الاقتضاء.

(١١) سقط من (أ).

(١٢) في (أ): فإن تاب.

(١٣) في (ج): لأنه لم يجده.

(١٤) في (ب): وهكذا.

عليها إذا لم يبق في يده^(٢) بعد الوفاء لما عليه من الديون للديان ما يجب عليه به فيه التحرير ويكون عليه الصوم في الكفارة؛ لأن الأصل فيها التحرير برقبة^(٣) مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن^(٤) لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على قول من يقول في الإطعام عن الكفارة هنالك يجزي^(٥).

وقيل فيه أنه لا يجزئه وأنه ليس إلى الإطعام في كفارة القتل سبيل ولا مدخل، وعلى قول من يقول بأنه يجزئه (في موضع ما يجزيه)^(٦) فيها على قوله^(٧) فإنما يكون النظر في القدرة له على ذلك بعد الدين؛ لأني كأني لا أبصر وجه المزاحمة منه للواجب من الديون على قول من قال بذلك، وكأنه لا يشارك الغرماء عند التوزيع للمال على حال (لأنه)^(٨) كأنه مصيب فيه للخيار، وكأنه^(٩) ما لا خيار له فيه (إلي)^(١٠) (أقرب)^(١١) إلى^(١٢) التزاحم لمعنى^(١٣) التساوي في الوجوب عليه.

وعلى قول من يقول بتقديم حقوق الله على حقوق عباده؛ فالمقدمة هي على هذا إن كان في يده مما يجب عليه إخراجه يكفي/ ١٤ب/ للتحرير^(١٤) أو يزيد، وليس للعباد من الديان إلا

(١) في (ج): من يقول تأخيرها.

(٢) في (أ): في يده.

(٣) في (ج): لرقبة مؤمنة.

(٤) في (ج): فمن لم يستطع.

(٥) في (أ): يجزي.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): على قول.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): كأن.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) كأنه شطبها في (ج)، وجعلها: (إلي أقرب لتزاحم).

(١٣) في (ج): يعني التساوي.

(١٤) في (أ): يكفي لتحرير.

ما فضل عنها، وعلى قول من يقول بتقديم ما (قد)^(١) لزم قبل الآخر من حقوق العبيد^(٢) والمولى فليقدم الذي وجب عليه قبل الآخر منهما، ولا يكون أحدهما^(٣) أقدم من الآخر في تقدم^(٤) الوجوب عليه فيها^(٥) إذا كان نزول البلية بهما^(٦) معا على من نزلت البلية بهما، وما عدا هذا فكأنه يحتمل كونهما حتى في الواحد^(٧) من الأشخاص أن يكونا معا، ويحتمل أن يكون أحدهما قبل الآخر، وإن لم يعلم تقدم أحدهما والتبس^(٨) في ذلك الأمر على من ابتلي بهما^(٩)، ولم يصح معه ولا له ذلك فيهما كانا^(١٠) في الحكم على سواء لا يقدم أحدهما على الآخر / ١٥ ج/ إذا كانت العلة في التقديم وجود القبلية في أحدهما.

وينظر في هذا فيما في يده لمعنى الكفارة رسماً إن كانت مقدمة ابتداء أو بعد القضاء لما قبلها إن كانت مؤخرة انتهاء أو لما لها بعد التوزيع إن كانا^(١١) سواء؛ هل يكفي للتحرير^(١٢) فإن كفى وإلا فلاهل الدين^(١٣) يكون أوله بعد الوفاء لما عليه، وترجع^(١٤) الكفارة عنه^(١٥) ذلك صوماً لفقره الموجب عذره عن لزوم الكفارة عتقاً عليه في القتل^(١٦).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (أ): من حقوق العباد العبيد. في (ج): شطب العباد وأبدلها بالعبيد.

(٣) في (أ): ولا يكون أحدهم.

(٤) في (ج): تقديم.

(٥) في (ج): فيهما، وكان كتبها (فيما) ثم شطبها.

(٦) في (أ): نزول البلية بها معا.

(٧) في (ج): في واحد.

(٨) في (أ): أو التبس.

(٩) في (أ): على من ابتلاهما. في (ج): على من ابتلي منهما.

(١٠) في (أ): كان في الحكم.

(١١) في (ج): كان سواء.

(١٢) في (أ): هل يكفي لتحرير.

(١٣) في (ج): الديون.

(١٤) في (ب): ويرجع. في (ج): أثبت نقطتين في أعلى النبرة وأسفلها.

(١٥) في (ب): عند ذلك.

(١٦) في (ب): في الفعل.

وإذا ثبتت الرخصة في الإطعام لمن قدر عليه، ولم يكن في وسعه التحريم^(١) ولم يستطع^(٢) الصوم على قول من رأى ذلك يجزيه فذلك إذا كفر قبل وجود^(٣) الاستطاعة على الصيام، وأما إذا وجد القدرة له على الصيام قبل تمام الإطعام فليرجع إليه فإنه لا يجزئه إتمام ذلك عن الصوم للكفارة ولا يحتسب بما أنفذه فيه كذلك^(٤).

وإن وجد القدرة على التحرير للرقبة المؤمنة قبل إتمام الكفارة بالصوم كان عليه الرجوع من الصوم إلى التحرير في الكفارة ولا يجزئه الصيام حين ذلك، إذا لم (يكن)^(٥) أتمه قبل الوجود لما يجب عليه فيه به العتق في الكفارة أبداً على حال وإذا أخذ^(٦) في طلب الرقبة للتحرير فتلف^(٧) /أ٧/ ما في يده أو بعضه حتى لزمه اسم الفقر^(٨) فليصم للتكفير^(٩)، ولا لائمه في ذلك عليه إذا كان عن غير تضييع منه ولا تقصير على هذا (حاله يكون كذا)^(١٠) فانظر في ذلك وفيما^(١١) جرى من القول فيه في معنى المزاومة بين الكفارات التي لا يصيب فيها التخيير، وبين حقوق العباد من الغني والفقير، والصغير والكبير على قول وثبوتها في المظالم والتبعات والديون والضمانات وأنها في التوزيع لما في يده من ملكه لعلى سواء بلا خلاف أعلمه فيما للعباد من الحقوق الواجبة عليه.

(١) في (أ): ولم يكن في سعة التحرير. في (ج): ولم يكن وفي وسعه التحرير.

(٢) في (ج): يستطيع.

(٣) في (ب): قبل وجوده الاستطاعة.

(٤) في (ج): لذلك.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (أ): وإذا وجد.

(٧) في (أ): فيلف.

(٨) في (ج): الفقير.

(٩) في (ج): التكفير.

(١٠) س٤ ط من (أ). وفي (ج): حاله يكون في هذا.

(١١) في (ج): وقد.

وأما ما كان من الأموال التي ظلمها^(١) أو بمعنى الباطل اكتسبها بعد في يده أو لعذر^(٢) غير الغرم على ردها من جميع ما يلزمه رده / ١٥ب / عند القدرة له على رده فعليه الاسترداد والرد بأن يدفع إلى كل ذي حق حقه منها.

وإن كان البعض من هذه الأموال^(٣) باق في يده، والبعض منها ذاهب بحيث لا يرجى أو أنه لا يقدر بغير الغرم على رده كان عليه^(٤) رد ما في يده^(٥) إلى أهله، والمغروم والمضمون وجميع ما كان من الديون لا يشارك من هي له صاحب الموجود بعينه في معلومه بل هو الأولى به؛ لأنه ماله، ويكون غرم المردود بالغرم والمضمون وسائر ما عليه من الديون المتعلقة بذمته المحكوم بها في ماله / ١٦ج / سواء، وإن جهل بعض ما في يده لمن هو وعلم البعض أعطى المعلوم أهله والمجهول مجهول، وقد مضى من القول (فيه)^(٦) ما يستدل^(٧) به على حكمه.

وإن التبس عليه الأمر فيها مع وجودها ومعرفة أربابها إذا لم يعرف مال كل واحد منهم فالأمر فيها مرجوع إليهم أو إلى من يقوم في ذلك مقامهم، فإن اتفق على وجه^(٨) صحيح يخرج في الحق جوازه / ١٦ب / فيها، وإلا فهي الموقوفة حتى ذلك على بعض القول، وفي بعض القول أنها تكون للفقراء إن لم يقع الاتفاق من أربابها فيها^(٩) على شيء صلحاً، والصلح فيها والتصالح أيضاً على فرض الصحيح من المجهولات عند التوزيع لما في يده^(١٠) على المضمونات

(١) في (أ): التي نظمها.

(٢) في (ج): تعذر.

(٣) في (ب، ج): من هذه الأموال.

(٤) في (ج): رده عليه كان.

(٥) في (أ): رد ما في يده.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): ما يستبدل به.

(٨) زيادات في (أ): فإن اتفق القول على وجه. وفي (ج): فإن اتفق على أمر صحيح.

(٩) في (ج): فهي.

(١٠) في (أ): لما في يده.

وجميع الحقوق الثابتة عليه من المعلومات المحكوم بها في ماله في الحيا أو بعد الممات لا أقول فيه بالمنع.

ولو كان هنالك من^(١) الغرماء من لا يملك أمره إذا قام له في ذلك من هو القائم^(٢) في مصالحه^(٣) من وكيل أو (وصي)^(٤) محتسب^(٥) نظرًا^(٦) في معنى الصّلاح خوف الذهاب، لا سيما على قول من يذهب فيه إلى إحالته إلى الفقراء.

وبالغون من الشركاء العاقلين هم الذين (يأخذون)^(٧) لأنفسهم بالاحتياط إذا كان فيهم من لا يملك أمره^(٨) وإن كان لمن لا يملك أمره المجهول الصحيح من الحقوق فلا احتياط في ذلك الاستناد إلى ما يقوله المدان على التحري منه له فيه.

وإن كان ذلك بعد الموت ولم يعرف قول المديون على التحري فيه ما هو فالأمر^(٩) أشكل ولكني لا أبعده في النظر على نظر (أهل النظر من أهل الصّلاح والاحتياط حتى يقف^(١٠) اضطراب النفس إلى ما تسكن به^(١١) وتطمئن إليه عن نور قلب صحيح ب)^(١٢) الأمراض بالميل في ذلك إلى هوى يعمي ويصم، وأما في الحياة فكأنه أيسر في ذلك وإن كان ذلك بعد الموت على نظر الصّلاح لا يبعد من الحق ولا يخرج في الحق عن الصواب، وكل من أقام الحجة على شيء مما يبقى في يده من المظالم التي لا يعرفها لمن هي فليسلمه إليه؛ لأنه له في الحكم في

(١) في (ج): في الغرماء.

(٢) في (أ): من هو قائم.

(٣) في (ج): بصالحه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ج): أو محتسب.

(٦) في (ب): نظر - بلا نصب -.

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): أجره.

(٩) في (ج): بدون فاء.

(١٠) في (ج): يقع.

(١١) في (ج): فيه.

(١٢) سقط من (أ).

حياته، وكذلك بعد وفاته مهما قامت له في ذلك حجة توجبه له في ظاهر الأحكام حتى يصح غير ذلك، وما رجع حاله إلى الضمان والغرم بالمثل أو القيمة فعليه أيضا أدائه على نحو ما بينت لك إذا كان قادرًا، وإن كان ذو عسرة في كله أو شيء منه بعد التوزيع لما يحكم عليه ببذله^(١) من ماله إلى ديانه^(٢) فنظرة إلى ميسرة منه، ووجود القدرة^(٣) له على الوفاء، والله يرحى^(٤) أن يؤاخذ من اجتهد فيه وسارع إلى قضاء^(٥) ما عليه تقربًا إليه، ولو عجز عن الأداء لما لزمه من ذلك حتى مات أو أنه فاجأه الموت قبل الأداء إذا دان الله بصدق الاجتهاد في القضاء بلا مخادعة ولا التواء ولم يضيع /١٧ج/ ما يلزمه^(٦) في ذلك من دينونة أو وصية وأداه^(٧) كلا في موضعه من غير عذر وإنما المأخوذ كل مصر^(٨)، أو تارك مخادع أو مقصر في التأدية أو الدينونة أو الوصية^(٩) من غير عذر يوجب له المعذرة عند الله فتدبر ما أجبتك به وخذ الحق فاعمل به ودع عنك ما كان باطلا والسلام /١٧ب/.

(١) في (ج): لما يحكم عليه به من ماله.

(٢) في (أ، ج): دنانه.

(٣) في (ب، ج): ووجود قدرة له.

(٤) في (أ): برجا.

(٥) في (أ، ب): قضى.

(٦) في (ج): ما لزمه.

(٧) في (ب، ج): وأداء.

(٨) في (ج): مصرًا.

(٩) في (أ): والوصية.

الخاتمة

هذا؛ وأسأل الله العليّ العظيم أن يعينني على مرضاته وطاعته، وأسأله أن يغفر ما كان من خطأ أو تقصير أو نسيان، وهو الغفور الشكور.

انتهى هذا التحقيق لرسالة الشيخ العلامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، وهي فيمن أخذ مال الناس بالباطل وارتكب الزنا وقتل النفس بغير حقّ، وفيها تفصيلات كثيرة متعلّقة برّد المظالم، وقد أطل الشيخ رحمه الله في مسألة تراحم المطالب وفصل حالاتها. قدّمت للتحقيق ترجمة موجزة عن عصر الشيخ أبي نبهان، وعن حياته، وبعض آثاره، ثم عزّجت على دراسة المخطوط، وذكر النسخ المعتمدة للتحقيق.

توصيات الباحث:

- ١- أن يعتنى بتراث الشيخ جاعد؛ وأن يُخرَج للمطابع، لأنه أكثره ما زال حبيس الخزائن.
- ٢- أن يكون إخراج تراث الشيخ مُسجَّي بهوامش وإحالات تفسّر النص، لصعوبة لغة الشيخ الفقهية، واعتمادها على السّبر والتقسيم.

فهرس الآيات

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].....ص ١

فهرس الأحاديث

(إن أذنت لي أعطيت هؤلاء...).....ص ٤٧

فهرس الأعلام

أحمد بن سعيد البوسعيدي	١١
الإمام	١١, ٩, ١٠
البوسعيدي، محمد بن أحمد	١١
السيد	٢٠
التميمي، عبد الله بن إياض	١٣
الخروصي، أحمد بن سالم بن موسى	١٦
الخروصي، الخليل بن شاذان	١٢
الإمام	١٢
الخروصي، الصلت بن مالك	١٢
الإمام	١٢
الخروصي، جاعد بن خميس	٢٥, ١٨, ١٦, ١٣, ١٢, ١١, ١٠, ٩, ٧, ٦
أبو نيهان	٢٥
الخروصي، خميس بن جاعد	١٧, ١٥, ١٣
أبو عبد الرحمن	١٣
الخروصي، خميس بن مبارك	١٣
الخروصي، محمد بن خميس	١٤
الخروصي، منصور بن محمد بن ناصر	١٦
الخروصي، ناصر بن جاعد	١٥
أبو محمد	١٥
الخليلي، ناصر بن سليمان	١٥
الذهلي، عدي بن سليمان	١٢
الرحيلي، محمد بن محبوب	٥١, ٢٩
السامي، عبد الله بن حيد	١٢
نور الدين	١٨, ١٦
السعدي، فهد بن علي	١٨, ١٦
السيابي، سيف بن سليمان بن سالم	١٩
الصائغي، سالم بن سعيد	١٨
الصبحي، سعيد بن بشير	١١
العبادي، عامر بن علي بن مسعود	١١
العبادي، علي بن مسعود	١٧
العدوي، هلال بن عبد الله	١١
القرني، محمد بن الحواري	٤٥
أبو الحواري	٤٥
الكندي، سعيد بن أحمد بن سعيد	١٥, ١١
أبو عيسى	٢٠
المنذري، سالم بن شامس بن سنان	٢٠
التخلي، ابن رزيق	١٤
اليحمدي، جابر بن زيد	١٣
أبو الشعثاء	١٣
اليحمدي، عزان بن الصقر	٥٠
أبو معاوية	٥٠
اليعربي، بلعرب بن حمير	١٤, ١٠
الإمام	١٤, ١٠
اليعربي، سلطان بن سيف الثاني	١٤
الإمام	١٤
اليعربي، سلطان بن مرشد	٩
الإمام	١٢
اليعربي، يعرب بن ناصر	١٢
أمبوسعيدي، حبيب بن سالم	١٤, ١١
سعيد ابن الإمام أحمد	١٠
الإمام	١٠
سلطان ابن الإمام أحمد	١١, ١٠
الإمام	١١, ١٠
سيف بن سلطان الصغير	١٤, ١٠, ٩
الإمام	١٤, ١٠, ٩
سليمان بن خلفان	١٢

فهرس المصادر والمراجع

- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، (مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- الإزكوي، سرحان بن سعيد، تاريخ عمان المقتبس من كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق: عبد المجيد حسيب القيسي، ط٤، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد، ط٢، (د.م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م).
- الخروصي، ناصر بن جاعد، السيرة الثليّة (مخطوط)، ١٣١٨هـ، رقم (٤٩٢)، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، سلطنة عمان.
- العبادي، عامر بن علي بن مسعود، ديوان أنوار الأسرار ومنار الأفكار، تحقيق: الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي، ط١، (مسقط: مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- ابن رزيق، حميد بن محمد النخلي، الصحيفة القحطانية، ط١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- باحثون، الموسوعة العمانية، ط١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
- السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط، (بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، د.ت).
- الخروصي، جاعد بن خميس بن مبارك، مقاليد التنزيل، دراسة وتحقيق: الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي، ط١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م).

- الخروصي، خميس بن جاعد، نفائس العقيان ديوان أبي نبهان السيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، تحقيق: إبراهيم بن سعيد، ط ١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م).
- السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق - من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري)، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- الخروصي، بدر بن حمود، "السيرة الذاتية للشيخ أبي نبهان"، قراءات في فكر أبي نبهان، (المتدى الأدبي: سلطنة عمان، ٤-٦ شعبان ١٤١٧هـ، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٦م).
- الشيباني، سلطان بن مبارك بن حمد، "دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقرائية)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان، ٢٤-٢٥ ذو الحجة ١٤٣٧هـ، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م).
- الخروصي، مهنا بن خلفان بن عثمان، المكتبة العمانية أبحاث تأريخية، أعدّه: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، ط ١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م).
- الخروصي، أحمد بن سالم بن موسى، الشيخ الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (١١٤٧-١٢٣٧هـ) وخصوصية فكره الأصولي من خلال تطبيقات فقهية-دراسة تحليلية، (رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا، ٢٠٢٠م).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، "التراث المخطوط لأبي نبهان الخروصي-دراسة بيبليوغرافية"، قاموس التراث (بحوث ومقالات في التراث والتعريف به ومناقشة قضاياها)، ط ١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م).
- الخروصي، جاعد بن خميس، كتاب الطهارات، تحقيق: حسين بن علي بن سيف الشعبي، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- الخروصي، أحمد بن سالم، "السيرة العبادية - قراءة وصفية تحليلية"، ملامح من تاريخ وحضارة مدينة نزوى، تحرير: د. أحلام الجهورية، ط ١، (مسقط: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، ٢٠٢١م).

- الصائغي، سالم بن سعيد، **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**، ط ١، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٢٤٦٢، ط ٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- الكندي، أحمد بن عبد الله، **المصنف**، تحقيق: أ.د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م).